التنظيم القانوني للشركة القابضة (كشركة مستحدثة)
في إطار نظام الشركات السعودي الجديد
(دراسة مقارنة)

الدكتورة/ مـــروة محمد العيسوي*

الملخص:
تعد الشركة القابضة Holding Company – La Société Holding كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع الشركات، تقوم على أساس فكرة السيطرة أو الهيمنة على الشركات التابعة لها، من منطلق تملكها لأغلبية الأسهم أو الحصص في الشركات التابعة، حيث تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، بالإضافة إلى أغراض أخرى. ومن ثم، فإن الشركة القابضة من خلال نشاطها وكذلك من خلال الشركات التابعة لها الإسهام بشكل فعال في تنمية الاقتصادي القومي في إطار الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة التي تتبنها المملكة العربية السعودية. لذا، فطن المشرع السعودي لأهمية الاعتداد بوسيلة الشركة القابضة، باعتبارها أيسر الوسائل شيوعاً وأكثرها لتحقيق التركيز الاقتصادي بين مجموعة من الشركات المتماثلة أو المتكاملة أو القريبة في الأنشطة التي تباشرها، لذلك حرص –لأول مرة– في نظام الشركات السعودي الجديد على وضع تنظيم قانوني للشركة القابضة في الباب السابع منه والمعنون "الشركة القابضة" في أحكام المواد من (١٨٢ : ١٨٦)، وتضمن هذا الباب القواعد التي تحكم تأسيس هذه الشركات، وتبيان معيار الذى يربط علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها وأغراض الشركة القابضة، والنظام المالي للشركة القابضة وإخضاع الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها للأحكام المقررة في نظام الشركات السعودي وفقاً للشكل القانوني للشركة الذى اتخذته.
يعتبر البحث في إطار الشركة القابضة ذات أهمية خاصة، ويعزى ذلك إلى الأسباب الآتية:
١– إن الشركة القابضة تعد من الشركات حديثة التنظيم في إطار نظام الشركات السعودي الجديد؛ إذ لأول مرة ينظم المشرع السعودي الشركة القابضة والشركات التابعة لها. ولما كانت ماهية هذه الشركات (القابضة والتابعة) قد يشوبها الغموض، فإن إلقاء الضوء عليها يعد أمراً ذو فائدة كبيرة.
٢– كذلك من الأسباب التي تبرر أهمية ذلك البحث تكمن في تبيان العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها تثير الكثير من الإشكاليات في نطاق تلك العلاقة ومداها لاسيما أن نظام الشركات السعودي جديد ينطوي على قصور في هذا الشأن.
٣– من منطلق أن التنظيم القانوني للشركة القابضة يعد أمراً مستحدثاً في نظام الشركات السعودي الجديد (١٣٨٥هـ –٢٠١٦م)، فإن ذلك يعنى أن ذلك التنظيم لم يحظ بالأهمية الكافية حتى الآن من جانب القانونيين.
الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني – الشركة القابضة – الشركة التابعة – نظام الشركات السعودي الجديد.

---

* أستاذ القانون التجاري المساعد – قسم الأنظمة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

The Legal Organization of Holding Companies (as an Innovative Company) and its Relationship with its Subsidiaries under the New Saudi Company System (Comparative Study)

Abstract:
The holding company is a means of economic concentration and consolidation of companies, based on the idea of controlling or controlling its subsidiaries, as it owns most of the shares or shares in subsidiaries. The holding company through its subsidiaries invests its funds, through its activities, and through its subsidiaries, the holding company can contribute effectively to the development of the national economy within the framework of the new economic strategy adopted by Saudi Arabia. Therefore, the Saudi legislator has mastered the importance of the importance of the means of holding company, as it is the easiest and most common means to achieve economic focus among a group of similar companies, or integrated or close in the activities undertaken, so for the first time in the framework of the new system of Saudi companies to develop a legal organization (182) to (186). This section includes the rules governing the establishment of this type of company, and the definition of a standard that links the relationship of the holding company with its subsidiaries and the purposes of the holding company, and the system pain to the holding company and subject the holding company as well as its subsidiaries to the provisions stipulated in the Saudi Companies Law in accordance with the legal form of the company.
Research in the framework of the holding company is of particular importance, due to the following reasons:
1- The holding company is one of the newly organized companies within the framework of the new Saudi corporate system. For the first time, the Saudi legislator organizes the holding company and its subsidiaries. Since these companies (holdings and subsidiaries) may be ambiguous, shedding light on them is very useful.
2 - The reasons that justify the importance of this research is to show the relationship between the holding company and its subsidiaries raises many problems in the scope and extent of that relationship, especially that the new system of Saudi companies is deficient in this regard.
3- In view of the fact that the legal organization of the holding company is an innovation in the new Saudi corporate system (1385 - 2016), this means that the organization has not yet been sufficiently important by the legal authorities.
Keywords: Legal Regulation – Holding Company – Subsidiary Company – New Saudi Company Law.

مقدمة

تعد الشركة القابضة Holding Company – La Sociètè Holding كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع الشركات، تقوم على أساس فكرة السيطرة أو الهيمنة على الشركات التابعة لها، من منطلق تملكها لأغلبية الأسهم أو الحصص في الشركات التابعة، حيث تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، بالإضافة إلى أغراض أخرى. ومن ثم، فإن الشركة القابضة من خلال نشاطها وكذلك من خلال الشركات التابعة لها الإسهام بشكل فعال في تنمية الاقتصادي القومي في إطار الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة التى تتبنها المملكة العربية السعودية. لذا، فطن المشرع السعودي لأهمية الاعتداد بوسيلة الشركة القابضة، باعتبارها تعد أيسر الوسائل شيوعاً وأكثرها لتحقيق التركيز الاقتصادي بين مجموعة من الشركات المتماثلة أو المتكاملة أو القريبة في الأنشطة التي تباشرها، لذلك حرص – لأول مرة – في إطار نظام الشركات السعودي الجديد على وضع تنظيم قانوني للشركة القابضة في الباب السابع منه والمعنون " الشركة القابضة" في أحكام المواد من (١٨٢) حتى (١٨٦)، وتضمن هذا الباب القواعد التي تحكم تأسيس هذا النوع من الشركات، وتبيان معيار الذي يربط علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها[١] وأغراض الشركة القابضة[٢]، والنظام المالي للشركة القابضة[٣] وإخضاع الشركة القابضة وكذلك شركاتها التابعة لها للأحكام المقررة في نظام الشركات السعودي وفقاً للشكل القانوني للشركة الذي اتخذته[٤].

أهمية البحث وإشكالياته:

يعتبر البحث في إطار الشركة القابضة ذات أهمية خاصة، ويعزى ذلك إلى الأسباب الآتية:

١-إن الشركة القابضة تعد من الشركات حديثة التنظيم في إطار نظام الشركات السعودي الجديد[٥]؛ إذ لأول مرة ينظم المشرع السعودي الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

---

[١] المادة (١٨٢) من نظام الشركات السعودي الجديد.
[٢] المادة (١٨٣) من ذات المرجع السابق الإشارة إليه.
[٣] المادة (١٨٥) من ذات المرجع السابق الإشارة إليه.
[٤] المادة (١٨٦) من ذات المرجع السابق الإشارة إليه.
[٥] نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وبتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ – ٢٠١٦م.

ولما كانت ماهيه هذه الشركات (القابضة والتابعة) قد يشوبها الغموض، فإن إلقاء الضوء عليها يعد ضرورة لاستيفاء كافة جوانب البحث.

٢-من منطلق أن التنظيم القانوني للشركة القابضة يعد أمراً مستحدثاً في نظام الشركات السعودي الجديد (١٣٨٥هـ - ٢٠١٦م)، فإن ذلك يعنى أن ذلك التنظيم لم يحظ بالأهمية الكافية حتى الآن من جانب القانونيين. لذا، تبدو - من وجهة نظر الباحثة - أهمية البحث.

منهج البحث:

لقد حرصت الباحثة على إتباع أسلوب التحليل والتعقيب من جانب الباحثة إن كان له مقتضى، بالإضافة إتباع المنهج المقارن؛ إذ يعول البحث على القانون المصري[٦] والقانون الكويتي[٧] بصفة عامة، ونظام الشركات السعودي بصفة خاصة

خطة البحث:

وإذا كانت الشركة القابضة سوف تحتل مركز الصدارة في إطار هذا البحث، إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر البحث على هذه الشركة فحسب، بل يتعين أن يشمل التناول الشركات التابعة، لأن من ضمن أغراض الشركة القابضة استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها، أي أن وجود الشركة القابضة يفترض - كمسلمة بديهية - وجود الشركات التابعة.

لذا - في ضوء ما تقدم - تم تقسيم موضوع البحث إلى مطلبين:

مطلب أول: بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالشركة القابضة.

مطلب ثان: علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها والآثار المترتبة على ذلك.

---

[٦] صدر القانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م، والذى يعرف بـ "قانون شركات قطاع الأعمال العام". وقد أخذ المشرع المصري لأول مرة في هذا القانون بالشركة القابضة كأسلوب لإدارة وحدات القطاع العام، كأسلوب لإدارة وحدات القطاع العام، وذلك اعتناقاً لمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة بحيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالك للقطاع العام على المحاسبة على النتائج، أما الإدارة فتتولاها الشركة القابضة وبذلك تتوسط الأخيرة بين الدولة كمالك للقطاع العام والشركات التابعة. وتشمل القانون على ٥٥ مادة، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية.

[٧] لقد حرص المشرع الكويتي على تضمين قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، تنظيماً لأحكام الشركة القابضة عن طريق أحكام خاصة بها، حيث خصص للشركة القابضة المواد من (٢٧٤) إلى (٢٨٠)، وذلك ضمن الباب الحادي عشر منه.

المطلب الأول
بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالشركة القابضة

يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال هذين الفرعين:

فرع أول: تعريف الشركة القابضة.

فرع ثان: الشكل القانوني للشركة القابضة وتأسيسها والغرض منه.

الفرع الأول
تعريف الشركة القابضة

يتم تناول تعريف الشركة القابضة من خلال المنظورين التاليين:

أولاً- تعريف الشركة القابضة من المنظور التشريعي:

لم يتطرق المشرع السعودي – في إطار نظام الشركات الجديد – لتعريف صريح للشركة القابضة، إنما حرص على تبيان بعض، خصائص الشركة القابضة؛ إذ تنص المادة (١٨٢) من ذات النظام على أن: "١- الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

"٢- يجب أن يقترن اسم الشركة الذي اتخذته بالإضافة إلى نوعها بكلمة "قابضة".

كما تنص المادة (١٨٣) على أن: "أغراض الشركة القابضة ما يلي:

أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

ج-امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

و-أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة".

كذلك تنص المادة (١٨٤) على أنه: "لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلاً كل تصرف من شأنها نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة".

ومن ثم، يمكن أن نستخلص مما تم سرده من نصوص المواد لنظام الشركات السعودي – بالتحديد السالف بيانه – تعريف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك أكثر من نصف رأس مال شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تسمى الشركات التابعة، بهدف السيطرة على تلك الشركات الأخيرة من خلال تشكيل مجالس إدارتها، بحيث لا يجوز البتة للشركات التابعة أن تتملك حصص أو أسهم في الشركة القابضة، وإلا اعتبر التصرف الذي بمقتضاه تم نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة باطلاً.

كذلك لم يتطرق المشرع المصري – في إطار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وكذلك لائحته التنفيذية – صراحة لتعريف الشركة القابضة، ومع ذلك نصت بعض نصوص مواد ذات القانون على بعض خصائص الشركة القابضة وأغفل على نحو صريح عن إيراد تعريف للشركة القابضة؛ إذ تنص المادة الأولى على أن: "يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكاً للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وجاءت المادة الثانية من ذات القانون في هذا الشأن لتنص على أن "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عن الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها"، كما تنص المادة (١٦) منه على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحد الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل".

ويرى جانب من الفقه – في إطار التعويل على ما جاء ببعض نصوص القانون سالفة الذكر – أنه يمكن تعريف الشركة القابضة وفقاً لقانون قطاع الأعمال العام في مصر بأنها: "الشركة التي تملك الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة رأسمالها بالكامل، وتساهم بنسبة ٥١% على الأقل في رأسمال شركة أخرى[٨].

[٨] د. رضا السيد عبد الحميد، قانون شركات قطاع الأعمال العام، إدارة الثقافة الجامعية – القاهرة، ١٩٩٢م، ص٦٥.

بيد حرص المشرع الأردني على تعريف الشركة القابضة بأنها: "شركة مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى، تدعى الشركات التابعة، بواحدة من الطرق التالية:

١-أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها.

٢-أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها"[٩].

ويتضح من إجراء المقارنة بين ما جاء بنظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني في هذا الشأن، أن المشرع السعودي قد تأثر بشكل كبير بصياغة القانون الأردني؛ إذ جاء بالشطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (١٨٢) من نظام الشركات ما نصه: "... وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، وهو يكاد أن يتطابق مع ما جاء بالشطر الأخير – سالف الذكر – من قانون الشركات الأردني".

كذلك حرص المشرع الإنجليزي – في إطار قانون الشركات Company Act 2006 – على تعريف الشركة القابضة في نص المادة ١١٥٩ من قانون الشركات الصادر ٢٠٠٦م بأن: "الشركة التابعة لشركة أخرى هي شركة قابضة التي:

أ- تتحكم في حقوق التصويت فيها.

ب- لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية مجلس الإدارة.

ج-تتحكم بمفردها في إدارة الشركة التابعة بناء على اتفاق معها، وذلك عن طريق استحواذها على أغلبية حقوق التصويت"[١٠].

أما تعريف الشركة القابضة في إطار قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، فقد حرص المشرع الكويتي على التصدي لتلك

---

[٩] المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م.

[١٠] وطبقاً لما جاء بقانون الشركات الإنجليزي ما نصه:

Company Act 2006 Article 1159 stated that: "A Company is a " subsidiary" of another company, its "holding Company", if that other company:

(a) Holds a majority of the voting rights in it, or

(b) Is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or

(c) Is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members (subsidiaries), a majority of the voting rights in it".

المسألة؛ إذ تنص المادة (٢٧٤) من ذات القانون على أن: "الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص، أو وحدات استثمار في شركات، أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات، وإقراضها وكفالتها لدى الغير".

ويستخلص مما جاء بنص المادة (٢٧٤) – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- حرص المشرع الكويتي على تعريف الشركة القابضة من خلال الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه.

٢- إن المشرع الكويتي وإن كان اتبع ذات النهج الذي تبناه في قانون الشركات القديم[١١]، حيث ربط المشرع تعريف الشركة القابضة، إلا أنه توسع في الأغراض التي تهدف إليها خلافاً للأغراض المحددة حصراً بالمادة ٢٢٧ من القانون القديم؛ إذ تنص المادة (٢٢٧) منه على أن: "للشركة القابضة هي شركة، الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية، وكذلك تملك أسهم، أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها، وإدارتها، وإقراضها، وكفالتها لدى الغير.

٣- حرص المشرع الكويتي على استخدام صياغة تنطوي مرونة مقبولة؛ إذ لم يحدد للشركة القابضة Holding Company نوع الشركات التابعة Subsidiary Companies، مما يعنى توسع المشرع في كون الشركات التابعة قد تتخذ أي شكل

---

[١١] يراعى أن أول ظهور تنظيمي للشركة القابضة في النظام القانوني الكويتي في التعديل الهام الذى أدخل المشرع الكويتي على قانون الشركات القديم رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بموجب مرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢م بإضافة باب جديد (الباب الثامن) إلى قانون الشركات التجارية وتضمن هذا الباب أربع مواد (من ٢٢٦ إلى ٢٢٩)، تعد هي نواة للتنظيم التشريعي للشركات القابضة في الكويت؛ – إذ أشارت المادة (٢٢٦) من المرسوم بالقانون المذكور إلى ضرورة تمييز الشركات القابضة وذلك بإلزامية ذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

أما المادة (٢٢٧) من ذات المرسوم فقد وضعت تعريفاً للشركة القابضة، عن طريق تحديد الهدف من إنشائها.

حددت المادة (٢٢٨) الأنشطة التي يجوز للشركة القابضة مباشرتها.

أما المادة (٢٢٩) فقد حددت الشكل القانوني الذي تتخذ الشركة، حيث تأخذ الشركة القابضة شكل المساهمة المقفلة وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون.

من الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن ذات المشرع قد استبدل بكلمة "تملك" بعبارة أخرى أكثر اتساعاً هي: "الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق" مع الإبقاء على أغراض "الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير" على النحو المنصوص عليها في قانون الشركات القديم الملغى. ومن ناحية ثالثة، حرص المشرع على الإبقاء على أغراضها "وإقراضها وكفالتها لدى الغير" يفصح بجلاء على رغبته في التوسع في أغراضها، حيث يجعل للشركات القابضة أهدافاً تدخل في أعمال المصارف والمؤسسات المالية (كمنح القروض وكفالتها)[١٢].

ثانياً- تعريف الشركة القابضة من المنظور الفقهي:

ذهب جانب من الفقه – في إطار تعريف الشركة القابضة – بأنها وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ في مجال الشركات بوسائل متعددة من أهمها: تجمع الشركات، وذلك بأن تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطاً اقتصادياً متماثلاً أو مكملاً لإدارة اقتصادية موحدة أو لرقابة على ذممها المالية عن طريق أحد الشركات أعضاء التجمع بالسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات، وتتحول الشركة الأم في أغلب الأحوال إلى شركة قابضة، يمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل[١٣].

كما ذهب جانب آخر من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن الشركة القابضة هي مجموعة شركات مستقلة قانوناً عن بعضها تسمى الشركات التابعة، ولكنها مرتبطة ببعضها بروابط اقتصادية، وتخضع في ذلك لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى الشركة القابضة،

---

[١٢] لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر: د. سميحة القليوبي، الطبيعة القانونية للشركة القابضة على ضوء قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمناقشة أهم مستجدات قانون الشركات الجديد، الفترة (١ – ٢) مارس ٢٠١٤م بالكويت، ص ٣ وما بعدها.

[١٣] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٠.

وتمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق جغرافية متعددة، وتسعى جميعها إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم(١٤).

كذلك ذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن كل شركة من الشركات التابعة تزاول نشاطاً إنتاجياً في عدة دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات التابعة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة(١٥).

أما الجانب الرابع من الفقه يرى أن: "الشركة القابضة بأنها كل شركة يكون غرضها المشاركة أو المساهمة في الشركات الأخرى بهدف السيطرة عليها ولا تمارس نشاط صناعي أو تجارى"(١٦). وخلص إلى أن هذا التعريف الذي يقوم على السيطرة على الشركات التي تساهم الشركة القابضة في رأسمالها من ناحية، وعدم ممارسة هذه الأخيرة لنشاط صناعي أو تجارى من ناحية أخرى، يسمح بتمييز الشركة القابضة عن شركات الاستثمار وبنوك الأعمال(١٧).

ويرى البعض – في إطار تعريفها – بأن الشركة القابضة هي تنظيم جماعي، يتكون من شركات، تستقل فيه كل شركة بوجودها القانوني، وشخصيتها المعنوية الخاصة بها، وتتحد فيما بينها بروابط معينة تسمح للشركة القابضة بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها الاقتصادية، وممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها(١٨).

---

(١٤) د. شريف محمد غنام، مدى مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية "دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٣م، ص ٣٣٧.

(١٥) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ١٨، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨م، ص ٧٥.

(16) "Le Holding est une Société qui prend des participations dans le capital d'autres Sociétés, lui conférant controle de celles – ciet cette société (holding) n'exerce aucune activité industrielle ou commercial propre" voire Salah About Taleb, La société holding: Etude de droit Fraçais avec reference de droit egyptien, Clermont – Ferrand, 1987, p. 106.

(١٧) د. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٤م، ص١٨.

(١٨) د. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٤.

كما يرى البعض الآخر بأن الشركة القابضة هي مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها، وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى، وتعتبر إحداها شركة أم société mère أو شركة مسيطرة dominate لها القدرة في الواقع أو القانون على فرض وحدة القرار على الشركات بأن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها[١٩].

كذلك يرى البعض الثالث بأن الشركة القابضة هي شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى، وتسمى الشركات الأخرى الشركات التابعة، والشركة القابضة تسمى الأم، والتي تتدخل بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركات التابعة، وذلك بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسير وإدارة أمور الشركات التابعة[٢٠].

الفرع الثاني
الشكل القانوني للشركة القابضة وتأسيسها والغرض منه

أولاً- الشكل القانوني للشركة القابضة:

لا تعتبر الشركة القابضة شكلاً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات التجارية المعروفة بنظام الشركات السعودي[٢١]، وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وإنما يجوز – كقاعدة عامة – للشركة القابضة أن تأخذ أحد الأشكال السابقة اللهم إلا إذا حدد القانون شكلاً معيناً للشركة القابضة.

وقد أوجب القانون المصري بشأن قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م أن تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة[٢٢]. ويرى جانب من الفقه – في إطار تبرير

---

[١٩] د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقاتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٧٥.

[٢٠] د. عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢٠.

[٢١] تنص المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١- يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المحاصة.

د- شركة المساهمة. هـ- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

وقد فرض المشرع السعودي جزاء البطلان – طبقاً للفقرة (٢) من ذات المادة الثالثة – على كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١) سالفة الذكر من هذه المادة.

[٢٢] إذ تنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م على أنه: " يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة ==

مسلك المشرع المصري في هذا الشأن وبحق – إن شركة المساهمة تعتبر ولا شك أكثر أشكال الشركات ملاءمة للشركة القابضة في القطاع العام، إذ تضطلع بمشروعات ضخمة، وشركات المساهمة هي التي تلائم هذا النوع من المشروعات[٢٣].

ومن ثم لا يجوز بمفهوم المخالفة أن تتخذ شركة القابضة – في إطار القانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م – شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون المصري خلافاً عن شكل شركة المساهمة.

بيد أن المشرع الكويتي وإن اعتد في قانون الشركات الكويتي الملغى أنه ينبغي أن تأخذ الشركة القابضة شكل قانوني واحد هو "الشركة المساهمة المقفلة"، إلا أنه توسع في هذا الأمر – في إطار قانون الشركات الكويتي – حيث وضع أشكالاً محددة يجب أن تتخذ الشركة القابضة إحداها. لذا، نص على الشركة القابضة ينبغي أن تتخذ إحدى الأشكال التالية:

١–شركة المساهمة.

٢–الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣–شركة الشخص الواحد.

مما يعنى أن المشرع الكويتي – خلافاً لمسلك المشرع المصري – لم يعد يستلزم أن يكون الشكل القانوني للشركة القابضة على الشركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق فحسب، بل توسع في الاعتداد بأشكال قانونية أخرى، حيث أجاز – بموجب المادة ٢٧٦ من قانون الشركات الكويتي – للشركة القابضة أن تتخذ – بالإضافة شكل الشركة المساهمة – شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد.

==لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركة المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١".

ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز التباين بين مواد قانون الإصدار ومواد القانون – إلى أن مواد قانون الإصدار يجرى ترقيمها بأرقام مسلسلة تكتب لفظتها حروفاً وتستقل في ترقيمها عن ترقيم مواد القانون، ويعقب قانون الإصدار عادة عنوان القانون المرفق متبوعاً بمواده بأرقام جديدة مسلسلة تكتب بالأرقام، وبحيث تبدأ بالرقم (١). انظر: القاضي د. سرى محمود صيام – كان يشغل رئيس محكمة النقض ومساعد وزير العدل لشئون التشريع سابقاً – صناعة التشريع، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص١٩٠.

[٢٣] د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٢٤.

يراعى أن المشرع الكويتي استحدث في قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، شركة الشخص الواحد، ونظم أحكامها في المواد من (٨٥) إلى (٩١)، وأجاز المشرع للشركة القابضة اتخاذ هذا الشكل.

ويرى جانب من الفقه – في إطار إجازة القانون الكويتي للشركة القابضة اتخاذ شكل شركة الشخص الواحد – أن مسلك المشرع الكويتي في هذا الشأن ينطوي توسع شديد من جانبه، ويعزى ذلك إلى أن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد ليست مطلقة، بل محدودة في حدود رأسمال الشركة دون باقي ذمته المالية، بالإضافة إلى ذلك عدم وجود طاقم للإدارة في شركة الشخص الواحد عادة. وخلص إلى هذه الخصائص لا تتناسب مع أغراض الشركة القابضة، حيث إنه واضح من أنشطة هذه الشركة أنها كبيرة وذات أهمية فائقة خاصة عند تملكها أسهماً وحصصاً مالية، وأية أوراق مالية أخرى تصدرها شركات المساهمة، وكذلك تمويل أو إقراض أو كفالة ضمان شركاتها التابعة، أو التي تساهم في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٠% من رأسمالها يمثل أنشطة كبيرة ولها أثر مباشر على الجمهور أصحاب الصكوك والأوراق المالية، بل ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، وبصفة عامة هي أنشطة يصعب تصور قيام شركة الشخص الواحد بها[٢٤].

ومن منطلق اعتداد المشرع الكويتي بأشكال قانونية ثلاثة – بالتحديد السالف بيانه – التي يجب على الشركة القابضة اتخاذها، فقد حرص على أن ينص في المادة (٢٧٩) من قانون الشركات الجديد على أنه: "تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب".

مما يعنى أن الشركة القابضة ليس لها تنظيم قانوني مستقل بها، وإنما تخضع – بصفة عامة – لأحكام قانون الشركة وفقاً لشكلها.

ثانياً– تأسيس الشركة القابضة:

لم يخصص المشرع الكويتي تنظيم قانوني للشركة القابضة سوى الأحكام الواردة من ٢٧٤ إلى ٢٨٠، وذلك ضمن الباب الحادي عشر من قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م.

مما يعنى أن تخضع الشركة القابضة وفقاً للشكل القانوني الذي قد تتخذ عند تأسيسها وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي. أو بعبارة أخرى أن

---

[٢٤] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٠.

قانون الشركات الكويتي وإن أحال في التنظيم القانوني للشركات القابضة إلى أحكام الشركات الأخرى (وفقاً لشكلها)، وتعد تلك الأحكام بمثابة نص عام. ومن ثم، فإن الشركة القابضة قد تخضع عند تأسيسها للإجراءات الخاص بالشركة المساهمة العامة، أو الشركة المساهمة المغلقة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد، حيث تلك تمثل الأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الشركات الكويتي، حيث تعد تلك الأحكام بمثابة نص عام. لذا يتعين على النص العام ألا يتعارض مع الأحكام الواردة بالمواد من ٢٧٤ إلى ٢٨٠ التي تعد بمثابة نص خاص، وفقاً لمسلمة بديهية – في إطار النظام القانوني – أن النص الخاص يقيد النص العام.

وترتيباً على ما تقدم على مؤسسي شركة قابضة تتخذ شكل شركة مساهمة مراعاة إجراءات تأسيس شركة المساهمة الواردة بقانون الشركات الكويتي مع التقيد – في ذات الوقت – ما جاء من نص خاص في هذا الشأن في أحكام المواد من ٢٧٤ إلى ٢٨٠، وفي حالة التعارض بين أحكام قانون الشركات الكويتي، وأحكام المواد من ٢٧٤ من ٢٨٠ من ذات القانون، فإن إزالة ذلك التعارض يقتضى تفضيل ما جاء بأحكام المواد من ٢٧٤ إلى ٢٨٠ المتعلقة بالتنظيم القانوني الخاص بالشركة القابضة من منطلق أن النص الخاص يقيد العام، ويتعين اتباع ذات النهج من مؤسسي شركة قابضة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو تتخذ شكل شركة الشخص الواحد.

أما الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة في إطار نظام الشركات السعودي الجديدة، فإنه يستخلص مما جاء بالعبارة التي استهلت بها الفقرة (١) من المادة (١٨٢) منه حيث تنص على أن: "١–الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ...".

ويتضح من نص العبارة – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١–إن الشركة القابضة – في إطار نظام الشركات السعودي – يقتصر شكلها القانوني الذي قد تتخذه على شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب. مما يعنى أن المشرع أجاز للشركة القابضة – بموجب نص صريح – أن يكون شكلها القانوني إما في شكل شركة مساهمة أو في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم، لا يجوز

للشركة القابضة – بمفهوم المخالفة – أن تتخذ شكل قانوني لشركات أخرى منصوص عليها في نظام الشركات السعودي[٢٥].

٢–المشرع السعودي وإن اتبع نهج التوسع في الأشكال التي قد تتخذها الشركة إذا تم مقارنته بنهج المشرع المصري الذي حصر شركة القابضة في شكل واحد فقط وهو شركة المساهمة، إلا أن نهج التوسع من جانب المشرع السعودي يبدو أقل نطاقاً إذا تم مقارنته بنهج المشرع الكويتي – بالتحديد السالف بيانه – في هذا الشأن.

٣–ويثور التساؤل حول مدى إمكانية أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة الشخص الواحد، ولاسيما المشرع السعودي قد أجاز – لأول مرة – تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد؟ إذ تنص المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١– استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ...". ويثور التساؤل بشأن ما جاء بنص المادة (١/١٥٤) – سالفة الذكر – الذي أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص واحد، فهل يعنى إمكانية أن تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص واحد؟

وأني أرى أن الإجابة على هذين التساؤلين يكون من خلال الأسانيد القانونية الآتية:

أ– لو أراد المشرع السعودي أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة الشخص الواحد لحرص على النص على ذلك صراحاً في الفقرة (١) – سالفة الذكر – من المادة (١٨٢) من نظام الشركات الذي حصرت شكل الشركة القابضة في نوعين فحسب هما شركة المساهمة أو الشركة ذات مسؤولية المحدودة.

ب– يلاحظ أن نص الفقرة (١) – سالف الذكر– من المادة (١٥٤) قد استهلت بعبارة "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام ...". وهذا يعنى أن المشرع السعودي وإن

---

[٢٥] إذ أوجبت المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة السعودية أحد الأشكال الآتية: أ– شركة التضامن. ب– شركة التوصية البسيطة.
ج– شركة المحاصة. د– شركة المساهمة. هـ– الشركة ذات المسئولية المحدودة.
ومن ثم، فإنه لا يجوز للشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة التضامن أو شكل التوصية البسيطة أو شكل شركة المحاصة. وأنه في حالة اتخاذ الشركة القابضة لأي شكل من أشكال الشركات – سالفة الذكر – فإن الشركة القابضة بهذا النحو تكون خالفت نص قانوني الواردة بالفقرة (١) – سالفة الذكر – بالمادة (١٨٢) من ذات النظام.

أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، إلا أن تلك الإجازة كانت على سبيل الاستثناء ومن ثم، فإن شركة الشخص الواحد تعد – في قصد المشرع السعودي – على سبيل الاستثناء. وعلى ذلك لا يمكن فهم مضمون ذلك الاستثناء ودلالته إلا في إطار مراعاة القيود التالية:

- الاستثناء لا يجوز تفسيره تفسيراً واسعاً.
- وفي حالة تفسير الاستثناء يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً.
- لا يجوز في إطار الاستثناء القياس عليه حتى مع توافر ذات العلة.

ج–تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي على أنه: "في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

ويفصح بجلاء نص المادة (١٥٤) – سالف الذكر – على وجود حظر أو قيد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، بحيث لا يجوز لها – البتة – أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. ومن ثم، فإنه يكون من المتعذر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد تأسيس شركة أو شركات تابعة. وأن الشركة أو الشركات التابعة تعد عنصراً جوهرياً ومفترضاً بديهياً للشركة القابضة. ومن ثم لا يتصور الحديث عن الشركة القابضة بلا شركات تابعة. أو بعبارة أخرى أنه بدون شركات تابعة فلا محل للشركة القابضة.

ويمكن القول – في ضوء ما تم سرده من أسانيد قانونية – أنه يتعذر أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة الشخص الواحد في إطار نظام الشركات السعودي الجديد.

تأسيس الشركة القابضة:

تنص المادة (١٨٦) من نظام الشركات السعودي على أن: "تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب ومع لا يتعارض معها من المقررة في النظام وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته".

ويستخلص من سياق النص القانوني – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية:

١-إن الشركة القابضة تخضع بصفة خاصة للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، أي الباب السابع والمعنون "الشركة القابضة" ويشتمل على أحكام التي تبدأ من المادة (١٨٢) حتى المادة (١٨٦) والمادة الأخيرة ينتهي بها الباب السابع. تلك الأحكام الواردة في الباب السابع تعد نصاً خاصاً بالنسبة للشركة القابضة.

٢-المشرع السعودي وإن أحال - بموجب المادة (١٨٦) - إلى الأحكام المقررة في النظام، إلا أن تلك الإحالة لم تكن بصفة مطلقة، بل يرد عليها قيد، يتمثل في اشتراط عدم تعارض الأحكام المقررة في نظام الشركات السعودي. مما يعني أن الأحكام المقررة في ذلك النظام تعد بمثابة نصاً عاماً يتقيد بما ورد من نص خاص من أحكام متعلقة بالشركة القابضة.

٣-ومن منطلق أن المشرع السعودي أجاز - طبقاً لما سبق بيانه - أن يكون الشكل القانوني الذي قد تتخذه الشركة القابضة إما أن يكون في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم، فإنه في حالة اتخاذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة، فإن تأسيس الشركة القابضة في هذه الحالة تخضع لأحكام الباب الخامس المعنون "شركة المساهمة" الذي يبدأ بالمادة (٥٢) وينتهي بالمادة (١٥٠) بشرط عدم تعارض تلك الأحكام مع ما ورد من أحكام خاصة بالباب السابع من ذات النظام بخصوص الشركة القابضة.

٤-وأنه في حالة اتخاذ الشركة القابضة شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن تأسيس الشركة القابضة في هذه الحالة تخضع لأحكام الباب السادس والمعنون "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" من ذات النظام والتي تبدأ بالمادة (١٥١) وينتهي بالمادة (١٨١) منه بشرط عدم تعارض أي حكم من تلك الأحكام - التي تعد نصوصاً عاماً - مع ما ورد من أحكام خاصة بالباب السابع من النظام ذاته بخصوص الشركة القابضة.

ثالثاً- الغرض من تأسيس الشركة القابضة:

تنص المادة (٢) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها".

يراعى أن نص المادة (٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً) كان ينص على أن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات

التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها أن تقوم بالاستثمار بنفسها". ولكن تم إجراء تعديل على صياغة ذلك النص من جانب اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية والتشريعية والخطة والموازنة والقوى العاملة، وأصبح النص بعد التعديل على النحو السالف أعلاه. ويرى جانب من الفقه النص الأول (قبل التعديل) كان لا يميز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات عندما نص على أن تقوم بالاستثمار بنفسها أي تمارس النشاط الصناعي والتجاري. أما النص بعد التعديل فيتضح أن الأصل أن الشركة القابضة تقوم باستثمار أموالها من خلال الشركات التابعة وأنها لا تمارس هذا الاستثمار بنفسها إلا عند الاقتضاء أي بصفة استثنائية. وخلص إلى أنه من الأفضل أن يحظر المشرع على الشركات القابضة القيام بأي نشاط صناعي أو تجارى حتى تستطيع أن تتفرغ لإدارة الشركات التابعة، وحافظة الأوراق المالية التي تملكها[٢٦].

يتضح – مما سبق – أن الغرض الذي تتوخاه الشركة القابضة الذي ينحصر في استثمار أموالها فحسب من خلال الشركات التابعة لها، وعند الاقتضاء أن تباشر ذلك بنفسها.

بيد أن المشرع السعودي توسع في نطاق الغرض المبتغى من تأسيس الشركة القابضة، فلم يقصره على غرض واحد – خلافاً لمسلك المشرع المصري – بل أشار إلى أغراض متعددة ومتنوعة تهدف إليها الشركة القابضة؛ إذ تنص المادة (١٨٣) من النظام على أن: "أغراض الشركة القابضة ما يلي:

أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ب- استثمار أموالهما في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

ج-امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلاقات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

و-أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة".

---

[٢٦] د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص٢٢.

ويراعى أن أغراض الشركة القابضة – بالتحديد السالف بيانه وطبقاً للمادة (١٨٣) – لم تكن على سبيل الحصر، بل كانت على سبيل المثال، وهذا مستفاد من الفقرة (و) التي تنص على أن: "أي غرض آخر مشروع". ومن ثم، فإن صياغة الفقرة (و) – سالفة الذكر – بهذا النحو يستوعب أي أغراض أخرى مشروعة خلافاً لما ذكر، شريطة أن يكون ذلك الغرض يتماثل مع طبيعة نشاط الشرطة القابضة.

أما بخصوص قانون شركات الكويتي، إذ تنص المادة (٢٧٧) من قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م على أنه: "مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة، يجوز للشركة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية:

١-إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، وتوفير الدعم اللازم لها.

٢-استثمار أموالهم في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

٣-تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٤-تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مالها الشركة المقترضة عن عشرين في المائة.

٥-تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها".

ويتضح من إجراء المقارنة بين ما جاء بنظام الشركات السعودي وقانون الشركات الكويتي في هذا الشأن، أن الصياغة وإن كانت تتقارب من حيث التعداد والأغراض، إلا أن نهج المشرع السعودي مع ذلك يتسم بالمرونة والاستقرار التشريعي الذي أكدته الفقرة (و) سالفة الذكر، التي تجعل المادة (١٨٣) أن تستوعب ما قد يستجد من أغراض أخرى، على نحو يجعل تلك المادة – أيضاً – أن تكون بمنأى عن أي تعديل تشريعي مستقبلاً.

المطلب الثاني
علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها والآثار المترتبة على ذلك

إذ يعد من أغراض الشركة القابضة المشاركة في رأس مال الشركات الأخرى السيطرة عليها، بحيث تصبح الأخيرة على أثر هذه المشاركة شركات تابعة للشركة القابضة. لذا، تقوم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة على السيطرة من جانب والتبعية من جانب آخر. وإن كان ذلك لا يمنع على الأقل من الناحية النظرية من أن تتمتع الشركات التابعة بالاستقلال القانوني.

وترتيباً على ذلك فإن علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها تثير العديد من الإشكاليات، وتعزى إلى أن هذه العلاقة تبدو لافتة للنظر من منظورين: الاقتصادي والقانوني، حيث توجد تبعية اقتصادية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها بالرغم من أن الأخيرة تتمتع بالاستقلال القانوني إزاء الأولى.

ويتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال:

فرع أول: تعريف الشركة التابعة وخصائصها.

فرع ثان: نطاق علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة لها.

الفرع الأول
تعريف الشركة التابعة وخصائصها

أولاً- تعريف الشركة التابعة The Subsidiary Company – La Société Filiale:

يتم تناول تعريف الشركة التابعة من خلال هذين المنظورين:

أ- تعريف الشركة التابعة من المنظور التشريعي وشكلها القانوني:

تنص المادة (١٦) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل.

فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة، وتتخذ الشركة التابعة شكل الشركة المساهمة ...".

ويستخلص من المادة (١٦) بفقراتها الثلاث – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١-يتضح من نص الفقرة (١) من المادة (١٦) إن المشرع المصري في قانون الأعمال قد تبنى معياراً كمياً في تعريف الشركة التابعة، ويقوم هذا المعيار على النسبة التي تتملكها الشركة القابضة في رأس مال شركة أخرى حتى تعتبر الأخيرة شركة تابعة، حيث اشترط نص الفقرة رقم (١) أن يكون للشركة القابضة ٥١% من رأس مال الشركة التابعة، وذلك حتى يكون للشركة القابضة السيطرة على الشركات التي تمتلك فيها هذه النسبة من رأس المال، لما لها من أغلبية[٢٧].

٢-ويراعى أن تملك ٥١% من رأس مال الشركة حتى تعتبر شركة تابعة يعتبر شرط وجود التبعية، كما تعتبر – في ذات الوقت – شرط استمرار، وهذا يعنى أنه في حالة تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة، فإنها تفقد صفتها كشركة تابعة طبقاً للقانون المصري لقطاع الأعمال العام. ويمكن أن يحدث ذلك – وفقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمور – إذا قامت الشركة القابضة بالتصرف في جزء من الأسهم التي تحوزها في الشركة التابعة، وترتب على هذا التصرف تقلص النسبة التي تملكها الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة عن ٥١%، ففي هذه الحالة تزول صفة الشركة التابعة، وتتحول إلى شركة مساهمة خاصة عادية تخرج من الخضوع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام، لتخضع لأحكام قانون آخر هو القانون الذي يحكم شركات المساهمة الخاصة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م[٢٨].

---

[٢٧] جدير بالذكر أن المشرع المصري سبق تبنى ذات المعيار في قانون هيئات القطاع وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م الملغى؛ إذ تنص المادة (١٨) منه على أن: "تعتبر شركة قطاع عام كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأسمالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١% مع أشخاص خاصة وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة رأس المال".

[٢٨] يرى جانب من الفقه أن الأحكام المنظمة لشركات المساهمة تجد مصدرها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، وأحكام مواد القانون التجاري لسنة ١٨٨٣م في حالة عدم تعارضها مع قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، هذا إلى جانب الأحكام العامة لعقد الشركة الواردة بالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م. وخلص إلى أن أحكام القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م. وخلص إلى أن أحكام القانون رقم ١٥٩ الخاص بشركات المساهمة – والتوصية بالأسهم – وذات المسئولية المحدودة، يطبق بصفة احتياطية على شركات قطاع الأعمال العام وفقاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م، وكذلك الشركات التي تؤسس طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار فيما لم يرد به نص خاص في القوانين المنظمة لها.==

كذلك تفقد الشركة التابعة صفتها – أيضاً – في حالة زيادة رأس مالها إلى أكثر من الضعف عندما يقتصر الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة التابعة على أشخاص القطاع الخاص، وبحيث يترتب على هذا الاكتتاب أن تصبح النسبة التي تملكها الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة بعد زيادته أقل من ٥١%، ففي هذه الحالة تتحول الشركة إلى شركة مساهمة خاصة، وتفقد صفتها كشركة تابعة.

٣–لا توجد صعوبة في تحديد الشركة القابضة بالنسبة للشركة التابعة عندما تنفرد إحدى الشركات القابضة بتملك النسبة التي حددها المشرع – طبقاً للمادة (١/١٦) – لاعتبار الشركة تابعة، وهى ٥١% من رأس مالها.

ولكن الإشكالية تكمن – هنا – عندما يشترك في حيازة هذه النسبة (٥١%) أكثر من شركة قابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام. عندئذ يثور التساؤل عن كيفية تحديد الشركة القابضة التي تتبعها في إطار ذلك التزاحم من تلك الكيانات السالفة الذكر؟

وقد حرص المشرع المصري على معالجة تلك الإشكالية – طبقاً للمادة (١٦)؛ إذ تنص الفقرة (٢) منها – سالفة الذكر – حيث أوسدت لرئيس مجلس الوزراء سلطة في إصدار قرار بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن الحكم الوارد بتلك الفقرة (٢) لا يخلو من التحكيم؛ إذ خول رئيس مجلس الوزراء سلطة تقديره في تحديد الشركة التي يشترك في تملك ٥١% من رأس مالها أكثر من شركة قابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام[٢٩]. وخلص إلى أنه كان من الأفضل تحديد الشركة القابضة في هذه الحالة على أساس النسبة التي تتملكها كل شركة قابضة، بحيث تعتبر الشركة التي تتملك النسبة الأكبر من نسبة الـ ٥١% هي الشركة القابضة بالنسبة للشركة التابعة، وذلك أخذاً بالمعيار الكمي الذي سبق وأن تبناه المشرع في تحديد المقصود بالشركة التابعة للشركة القابضة[٣٠].

==انظر: د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٣م، ص٤٦٦ – ٤٦٧.

[٢٩] والباحثة كانت تود – بالإضافة إلى ذلك – أن يحرص المشرع على تضمين النص على بعض الضوابط الموضوعية يتعين مراعاتها من جانب رئيس مجلس الوزراء إبان ممارسة سلطته التقديرية في هذا الشأن من أجل الحيلولة – بالتالي – من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

[٣٠] د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص٧٢.

وتشير الباحثة إلى إشكالية أخرى تتعلق بحالة تملك أكثر من شركة قابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام بنسب متساوية من ٥١%. عندئذ يثور التساؤل عن كيفية تحديد الشركة القابضة في هذه الحالة؟

وترى الباحثة – في إطار الإجابة على ذلك التساؤل – أنه يمكن الاحتكام في هذه الحالة إلى معيار موضوعي، يتمثل في أن يكون نشاط الشركة القابضة ذات طبيعة متماثلة أو مكملة أو قريبة لنشاط الشركة التابعة.

٤-أما الفقرة (٣) من ذات المادة (١٦) فقد أشارت إلى الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه الشركة التابعة وهو شركة المساهمة. وهذا يعنى أن المشرع المصري يحبذ أن يكون الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه سواء الشركة القابضة أو الشركات التابعة هو شركة المساهمة. ولعل تبرير ذلك يرجع إلى أهمية شركة المساهمة إلى اضطلاعها بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تعجز همة الأفراد وشركات الأشخاص عن الاضطلاع بها، وتتحصل الشركة على رؤوس الأموال الكبيرة اللازمة لاستثماراتها عن طريق تجميع المدخرات الصغيرة لأعداد كبيرة من أفراد المجتمع بفضل تقسيم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة – غالباً – زهيدة، يقبل المدخرون على الاكتتاب فيها سعياً وراء الربح، وهم آمنون من المسؤولية غير المحدودة في شركات الأشخاص.

ومما شجع المدخرين على الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة –فضلاً عن انخفاض قيمتها – هو إمكانية التخلص من هذه الأسهم في أي وقت، نظراً لكونها قابلة للتداول، على خلاف الحال في حصص شركات الأشخاص.

ولما كانت شركة المساهمة هي الأداة الرأسمالية لتجميع المدخرات، فإن المشرع في مصر – وفي غيرها من الدول – خصها بتنظيم تشريعي فرض بموجبه معظم أحكامها.

ومن ثم، لا يجوز – في ضوء ما تقدم – أن يكون الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة أو الشركات التابعة بها شركات أخرى سوى الشركة المساهمة فقط، ولا يتصور – بالتالي طبقاً للقانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م أن تتخذ الشركة القابضة أو الشركة التابعة شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما في إطار القانون الكويتي:

يراعى أن المشرع الكويتي في قانون الشركات الكويتي القديم الملغى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠[٣١] لم يحرص على تضمينه نصاً يتعلق بتعريف الشركة التابعة، ولكن من خلال تحديده لأهداف الشركة القابضة الواردة بالمادة (٢٢٧) يمكن تعريف الشركة التابعة، حيث ذلك النص حدد أهداف الشركة القابضة في:

١-تملك أسهم شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها، وإدارتها، وإقراضها، وكفالتها لدى الغير (سواء أكانت كويتية أم أجنبية).

٢-تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة أو الاشتراك في تأسيسها، وإدارتها، وإقراضها، وكفالتها لدى الغير.

ومن خلال هذه الأهداف – سالفة الذكر – يمكن تعريف الشركة التابعة بأنها: "الشركة التي تتملك فيها الشركة الأم حصصاً أو أسهماً، أو تقوم بإدارتها، أو إقراضها وكفالتها لدى الغير".

وعند إصدار قانون الشركات الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، فإن المشرع الكويتي اتبع ذات النهج الذي تبناه في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م، أي وضع تعريفاً مشابهاً للتعريف القديم للشركة القابضة، إذ تنص المادة (٢٧٤) من القانون الجديد[٣٢] على أن: "الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص، أو وحدات استثمار في شركات، أو صناديق كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير".

ويستخلص مما جاء بنص المادة (٢٧٤) الأهداف التي حددها حصراً بأنها:

١-الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق.

٢-الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

---

[٣١] انظر – في هذا الصدد – المادة (٢٢) من مرسوم قانون الشركات الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢م، والذى بموجبه تم تعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

[٣٢] انظر نص المادة ٢٧٤ من مرسوم قانون الشركات الكويتي الحالي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٣م.

وبناء على هذه الأهداف فإن الشركة التابعة تعنى بأنها الشركة التي تستثمر فيها الشركة الأم حصصاً أو أسهماً، أو وحدات استثمار أو تشترك في تأسيسها شركة أم، أو تقوم بإقراضها أو كفالتها لدى الغير، بغض النظر عن شكل الشركة الأم.

وفي إطار تعرض المشرع الكويتي لتنظيم أنشطة الشركة القابضة في المادة (٢٧٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، تعرض المشرع إلى الشركة التابعة، حيث تنص على تلك المادة على أنه: "... يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية:

١-إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، وتوفير الدعم اللازم لها.

٢-استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

٣-تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٤-تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً، وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين في المائة.

٥-تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية، أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها".

وإذا كانت المادة (٢٧٧) أشارت بشكل عابر للشركة التابعة، إلا أنه يمكن أن يستخلص مما سردته من أنشطة للشركة القابضة بعض العناصر الرئيسية في الشركة التابعة، والتي يمكن من خلالها تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الشركات. ومن ثم فإن الشركة التابعة هي الشركة التي:

١-تدار من جانب شركة أخرى، أو يشارك في إدارتها شركة أخرى (الشركة الأم).

٢-تستثمر أموالها (الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى) من قبل شركة أخرى.

٣-يتملك أصولها العقارية والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها شركة أخرى.

٤-يتوفر لها الدعم اللازم من قبل شركة أخرى، وتقوم بتمويلها أو إقراضها أو بكفالتها لدى الغير (بشرط ألا تقل نسبة مشاركة المقدمة لهذا الدعم عن ٢٠%).

٥-لا تملك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، بل تملكها شركتها الأم (القابضة) وتشمل حقوق الملكية (من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية، أو حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية)، ولا يكون للشركة التابعة أي حقوق ملكية، بل للشركة القابضة حق استغلالها وتأجيرها.

ولمعرفة نطاق التطور التشريعي للمادة (٢٧٧) – سالفة الذكر – فإن ذلك يتطلب إجراء المقارنة بينها وبين المادة (٢٢٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢م، حيث تنص المادة الأخيرة على أنه: "يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

١-تملك أسهم أو حصص في شركات كويتية أو غير كويتية.

٢-الاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً.

٣-إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠% على الأقل.

٤-تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع، أو علامات تجارية صناعية، أو رسوم صناعية، أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أم خارجها.

٥-تملك المنقولات أو العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون".

ويستخلص من جراء المقارنة بين المادتين سالفتي الذكر – وطبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – الآتي:

١-إن المشرع الكويتي حرص على إضافة العديد من الخصائص للشركة التابعة؛ حيث أضاف الاشتراك في الإدارة إلى الإدارة الكاملة للشركة، كما أضاف حالة التزام الشركة القابضة بتوفير الدعم إلى الشركة التابعة، كما استبدل مصطلح "الاستثمار" بمصطلح "التملك"، وهو مصطلح يتسم بالعموم والشمول، وهذا مستفاد من قصد المشرع في أنه لم يقصر هذا الاستثمار على الأسهم أو الحصص فقط، بل أنه أجاز استثمار الأموال في أي شكل من أشكال الأوراق المالية.

٢-كما أجاز القانون بشكل صريح للشركة التابعة في تلقى القروض، أو الضمان، أو كفالتها من جانب الشركة القابضة التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً. ومن منطلق أن تلك الأنشطة تنطوي على خطورة على الشركة التابعة، اشترط المشرع ألا تقل نسبة مساهمة – أي مشاركة – الشركة القابضة في رأسمال الشركات التي تقدم لها الدعم المالي أو الضمان أو الكفالة بما لا يقل عن ٢٠%[٣٣].

كما ورد ذكر الشركة التابعة في أكثر من موضع (ثلاث مواد) في قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م، الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي[٣٤]. هذا الأمر حدا بالوزير المختص إلى وضع تعريف للشركة التابعة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ سابق الإشارة إليه، حيث ورد بالمادة الأولى منه والمعنون "التعاريف" تعريف للشركة التابعة على أنها: "تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على ٥٠% من رأسمال الشركة".

أما الشكل القانوني للشركة التابعة في إطار القانون الكويتي:

يرى البعض أن المشرع الكويتي – في إطار قانون الشركات الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م – قد استخدم مصطلحات أكثر اتساعاً، فلم يحدد للشركة القابضة نوع الشركات التابعة لها (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، مما يعنى أن المشرع توسع في هذا الشأن، في كون إمكانية الشركات التابعة قد تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات[٣٥].

وفي رأيي أن المشرع الكويتي استخدم عبارة "الاستثمار في أسهم أو حصص". وأن مصطلح "الأسهم" ينصرف إلى شركات الأموال وهي شركات المساهمة وشركات التوصية

---

[٣٣] د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٧.

[٣٤] وتلك المواد الثلاث هي: – المادة رقم (٨٢) تنص على أنه: " يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية: ١-..... ٢- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن".
– المادة (١٠٣) تنص على أنه: "على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة".
– المادة (١٠٤) تنص على أنه: "يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية: ١-..... ٢- ممارسته لحق ممنوع له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة".

[٣٥] انظر إلى ما سبق تناوله في هذا الشأن.

بالأسهم. أما مصطلح "الحصص" فإنه ينصرف إلى شركات الأشخاص وهي شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مما سبق يفصح بجلاء أن الشركة التابعة يمكن أن تتخذ شكل قانوني قد يكون من شركات الأموال أياً كان نوعها، وكذلك من شركات الأشخاص أياً كان نوعها أيضاً.

الشركة التابعة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد:

تنص الفقرة (١) من المادة (١٨٢) من ذات النظام على أن: "الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها".

كما تنص المادة (١٨٤) منه على أنه: "لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة".

كذلك تنص المادة (١٨٥) من ذات النظام على أنه: "على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها ...".

ويستخلص مما جاء بنصوص المواد – بالتحديد السالف بيانه – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١-استخدمت نصوص المواد – سالفة الذكر – مصطلح "الشركات التابعة".

٢-إن المشرع السعودي وإن كان لم يتطرق إلى تعريف الشركة التابعة بشكل صريح، إلا أنه يمكن استنباط تعريف الشركة التابعة بشكل ضمني من خلال الهدف الذي تصبو إليه الشركة القابضة، وذلك الهدف يتمثل في حرص الشركة القابضة السيطرة على شركات أخرى تدعى "شركات تابعة" "Subsidiary Companies" وتتحقق تلك السيطرة متى كانت للشركة القابضة تملك أكثر من نصف رأسمال تلك الشركات. ومن ثم، يمكن تعريف الشركة التابعة – في ضوء ما سبق – بأنها: "هي الشركة التي تمتلك فيها الشركة القابضة أكثر من رأسمالها بهدف السيطرة عليها".

٣-جاء بالشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (١٨٢) – سالفة الذكر – ما نصه: "... وذلك بامتلاك أكثر من نصف مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها".

لاشك إن امتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، فإن ذلك يعنى سيطرة الشركة الأولى على الشركة وأنه من إمارات تلك السيطرة أن للشركة القابضة سلطة تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة بصفة تلقائية دون حاجة لنص في هذا الشأن ومن ثم فإن ما جاء بالشطر الأخير "أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها" يعد من قبيل التزيد غير المبرر، وهو ما يتنزه عنه المشرع، لأنه أمر مفترض وفقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمور[٣٦].

٤-يتضح من نص الفقرة (١) – سالف الذكر – إن المشرع السعودي في نظام الشركات الجديد قد تبنى معياراً حكمياً للاستدلال على الشركة التابعة، حيث يقوم هذا المعيار على النسبة التي تتملكها الشركة القابضة في رأسمال أخرى حتى تعتبر الأخيرة شركة تابعة، إذ اشترط النظام – طبقاً للمادة (١/١٨٢) – أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من رأس مال الشركة التابعة، وذلك حتى يكون للشركة القابضة السيطرة على الشركات التي تمتلك فيها أكثر من نصف رأسمالها، لما لها من أغلبية.

ويعتبر تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة حتى تعتبر شركة تابعة، هو شرط وجود كما يعتبر – في ذات الوقت – شرط استمرار، فإذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة، فإنها تفقد صفتها كشركة تابعة طبقاً لما جاء بنظام الشركات في هذا الشأن. ويمكن أن يحدث ذلك إذا قامت الشركة القابضة بالتصرف في جزء من الأسهم أو الحصص التي تحوزها في الشركة التابعة، ترتب على هذا التصرف تقلص امتلاكها أقل من نصف رأسمال الشركة الأخيرة. ومن ثم، فإنه في هذه الحالة تزول صفة الشركة كشركة تابعة وتتحول إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة عادية، ويسرى عليها الأحكام الخاصة بها، والمنصوص عليها في نظام الشركات السعودي الجديد، وتكون بمنأى عن الخضوع لأحكام الباب السابع المعنون "الشركة القابضة" من ذات النظام.

كذلك تفقد الشركة التابعة صفتها – أيضاً – في حالة زيادة رأسمالها إلى أكثر من الضعف عندما يقتصر الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة التابعة على أفراد أو شركات أخرى

---

[٣٦] لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر إلى ما سيتم تناوله عن خصائص الشركة التابعة.

دون الشركة القابضة، بحيث يترتب على هذا الاكتتاب أن يصبح امتلاك الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة بعد زيادته أقل من النصف ففي هذه الحالة تتحول الشركة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة وتفقد صفتها كشركة تابعة.

والمعيار الذي تبناه المشرع السعودي سبق للمشرع الفرنسي أن أخذ به في إطار قانون الشركات التجارية (قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦م)؛ إذ تقضي المادة (٣٥٤) منه والمعدلة بالقانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٥م على أنه: "عندما تحوز شركة أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى، تعتبر الأخيرة شركة تابعة للأولى"[٣٧].

٥-حظر المشرع السعودي على الشركة التابعة – طبقاً للمادة (١٨٤) سالفة الذكر – امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. مما يعنى حظر المشاركة أو المساهمة المتبادلة ولاسيما من الشركة التابعة. وترى الباحثة أن ذلك الحظر تكمن العلة منه حرص المشرع السعودي على وضع الحدود الفاصلة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، حتى لا تلتبس أو تختلط المفاهيم بين اختصاصات بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة[٣٨] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يخشى المشرع من تداخل السلطات بينهم قد يؤدى التعارض أو التهاتر إلى مردود اقتصادي سلبى على مصلحة الشركة وعلى المساهمين فيها.

وقد رتب المشرع جزاء في حالة مخالفة ذلك الحظر؛ إذ ينص الشطر الأخير من المادة (١٨٤) على أنه: "... ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة". ويتمثل ذلك الجزاء في بطلان كل تصرف يكون من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة. ويراعى أن النص استخدم لفظ "باطلاً" وهو ينصرف إلى البطلان المطلق، بحيث يجوز لكل ذي

---

[٣٧] طبقاً للمادة (٣٥٤) بالنص الفرنسي:
"Lorsque une Société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est consideree comme une filiale de la première".

[٣٨] يرى جانب من الفقه أن الشركة القابضة أصبح لها وجود ملموس في الواقع العملي، وأخذت تسيطر من حيث رأس المال والتقدم التقني على رءوس أموال الشركات الآخر، كما أخذت بتوزيع العمل والمهام، بتحويل أقسامها إلى شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية، واحتفظت لنفسها بمهام الإشراف والتخطيط والتوجيه في المجالين الاقتصادي والمالي، وأخذت تنشئ شركات تابعة. انظر: د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨م، ص ٣٥؛ د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، ص٦.

مصلحة التمسك به سواء كان من الشركات أو من الغير، كما يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول ذلك البطلان بالإجازة الصريحة أو الضمنية، ومن ثم، فإن مسلك المشرع في هذا الشأن كان صائباً محموداً، كذلك يعد ذلك الحظر من قبيل الخصائص المميزة للشركات التابعة في مفهوم نظام الشركات السعودي.

٦-أما الشكل القانوني للشركة التابعة "La Forme Juridique de la Société Filiale":

لا تعتبر الشركة التابعة شكلاً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من نظام الشركات السعودي، وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما يجوز – طبقاً للمادة (١/١٨٢) سالفة الذكر من نظام الشركات – للشركة التابعة أن يكون شكلها القانوني شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذا مستفاد من الفقرة (١) من المادة (١٨٢)؛ إذ تنص على أن: "الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة ...".

ومن ثم، فإن نظام الشركات حصر الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركة التابعة في أحد نوعين محددين على سبيل الحصر هما شكل المساهمة أو شكل ذات المسؤولية المحدودة، وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع السعودي في شكل الشركة القابضة[٣٩]. ولعل إجازة أن تتخذ الشركة التابعة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعزى – من وجهة نظري– إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد أحد الأشكال المنتشرة بكثرة في المملكة العربية السعودية، حيث توفر مسؤولية محدودة لأصحاب الحصص فيها[٤٠]، كما تتميز بسهولة

---

[٣٩] انظر إلى ما سبق تناوله عن الشكل القانوني للشركة القابضة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد.

[٤٠] ذهب جانب من الفقه إلى أن أهم ما يميز الشركة ذات المسئولية المحدودة أن مسئولية الشركاء فيها محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا تمتد هذه المسئولية لتطول أموالهم الخاصة. وخلص إلى أنه متى أوفي الشريك بحصته انقطعت صلته بدائني الشركة، ولم يعد في استطاعتهم – سواء بطريق مباشر أو غير مباشر – أن يطالبوه بشيء. ولعل هذه المسئولية المحدودة للشريك هي التي أعطت الشركة التسمية التي تعرف بها. انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٥٢.

ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركات ذات المسئولية المحدود، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٤٧، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٨م، ص٧٦ وما بعدها.

التعامل معها. لذا، حرص المشرع السعودي أن يتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعين الاعتبار والأهمية سواء في إطار الشركات القابضة أو الشركات التابعة.

وبالطبع يتم تأسيس الشركة التابعة (سواء في شكل شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي.

٧-أوجب المشرع السعودي على الشركة القابضة – بموجب المادة (١٨٥) سالفة الذكر – أن تعد قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها[٤١].

ويعد الالتزام على عاتق الشركة القابضة بإعداد قوائم مالية موحدة أو مجمعة – كقاعدة عامة – تحرص التشريعات المعنية النص عليها.

ويرى جانب من الفقه – في إطار إبراز ماهية القوائم المالية المجمعة – أن تلك القوائم هي عبارة عن تجميع إحصائي للعمليات المالية التي تزاول داخل الشركات التابعة والشركة القابضة، وذلك بعد استبعاد العمليات المتبادلة بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وكذلك العمليات المتبادلة بين الشركات التابعة بعضها البعض. أي تبين القوائم المالية المجمعة أصول والتزامات المساهمين وحقوق المساهمين، وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة[٤٢].

وأني أري أن المادة (١٨٥) من نظام الشركات – سالفة الذكر – استخدمت عبارة "قوائم مالية موحدة"، فإن لفظ "موحدة" يفصح بجلاء على أن الشركة القابضة والشركات التابعة لها تعد مشروعاً واحداً بصرف النظر عن استقلالها من الناحية القانونية، وهذا يعتبر اعترافاً من المشرع السعودي بمصطلح "بمجموعة الشركات". كما أن إعداد القوائم المالية الموحدة أو المجمعة يهدف إلى الوقوف على الصورة الحقيقية للأرباح والخسائر والمركز المالي للشركة القابضة والشركات التابعة، كما لو كانت مجموعة اقتصادية واحدة.

---

[٤١] تنص المادة ١٣ من القانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م لقطاع الأعمال العام على أن: "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية". كما تنص المادة (٢٧٨) من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م على أن: "تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة، وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية".

[٤٢] د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص٥٩ – ٦٠.

والتزام الشركة القابضة بإعداد القوائم المالية الموحدة، هو التزام لا تتمتع فيه الشركة بسلطة مطلقة، بل يتعين عليها أن يكون إعداد تلك القوائم – طبقاً للشطر الأخير من المادة (١٨٥) سالف الذكر – وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس والمعنون "مالية شركة المساهمة"[٤٣] من نظام الشركات السعودي، هذا إذا كانت الشركة التابعة شركة مساهمة، أما إذا كانت الشركة التابعة شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتعين مراعاة أحكام الفصل الثالث المعنون "رأس المال والحصص"[٤٤] من ذات النظام، كل ذلك مقيد بعدم معارضة تلك الأحكام مع ما جاء من أحكام خاصة بالشركة القابضة، وذلك على النحو الموضح بالباب السابع المعنون "الشركة القابضة"[٤٥].

ب- تعريف الشركة التابعة من المنظور الفقهي:

يرى جانب من الفقه – في إطار تعريف الشركة التابعة – بأنها كل شركة تابعة اقتصادياً كشركة أخرى، وذلك أياً كانت إدارة التبعية، ووسيلة تحقيقها، أي سواء كان ذلك عن طريق تملك حصة في رأس مالها، أم كان عن طريق عقد بين الشركتين[٤٦].

كما يرى جانب آخر من الفقه بأن الشركة التابعة هي تلك التي تخضع للسيطرة المستمرة والمستقرة، لشركة أخرى، وذلك بتملك نسبة معينة من رأس مال الشركة[٤٧]، أو هي – طبقاً لما ذهب إليه جانب ثالث من الفقه – تلك الشركة التي يشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها[٤٨].

---

[٤٣] يراعى أن أحكام الفصل السادس من الباب الخامس من نظام الشركات السعودي تشتمل على المواد التي تبدأ من المادة (١٢٦) إلى المادة (١٣٦).

[٤٤] يراعى أن أحكام الفصل الثالث من الباب السادس من نظام الشركات السعودي تشتمل على المواد التي تبدأ من المادة (١٦٠) إلى المادة (١٦٣) من ذات النظام.

[٤٥] يشتمل الباب السابع على أحكام المواد التي تبدأ من المادة (١٨٢) حتى المادة (١٨٦) من ذات النظام.

[٤٦] د. حسام عيسى، مرجع سابق، ص ٥٥.

[47] Voir M. Vanhaeeké, les groups des Sociétiés, Revue Internationale de droit Comparé, Tome 15 No I, Janvier – Mars 1963, p. 55.

[٤٨] د. شريف محمد غنام، مدى مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد الثاني – يونيو ٢٠٠٣م، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ص٣٤٦.

كذلك يرى جانب رابع من الفقه بأن الشركة التابعة هي شركة ذات استقلال قانوني، ولكنها تخضع عملياً لإدارة ورقابة لصيقة من جانب شركة قابضة، ومظهر استقلالها القانوني يتمثل في شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولكن تنشأ علاقة التبعية عملياً من قبل الشركة القابضة التي تستحوذ في الواقع على إمكانية تعيين الأغلبية في مجلس إدارة الشركة التابعة عن طريق تملكها لحصة كافية في رأس مالها تمكنها من السيطرة على الجمعية العامة(٤٩).

ويرى البعض أن الشركة التابعة هي الشركة التي توجد واقعياً في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أخرى، وخلص إلى أن علاقة التبعية تنشأ من مجموعة وقائع لها أساس قانوني(٥٠).

كما يرى البعض الآخر أن الشركة التابعة بأنها تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها شركة أخرى(٥١).

ثانياً– خصائص الشركة التابعة:

ترى الباحثة أنه من خلال ما تم استعراض من تعريف الشركة التابعة من المنظورين التشريعي والفقهي، وإن ما جاء بتلك التعاريف تعد في حقيقتها خصائص للشركة التابعة، والتي تتمثل في الآتي:

١–خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة:

تعتبر هذه الخصيصة من أهم خصائص الشركة التابعة، بل إن خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة هو الذي يميزها عن غيرها من الشركات العادية، وهو الأمر أكده بشكل صريح المشرع السعودي؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٨٢) من نظام الشركات على أن: "الشركة القابضة ... تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى ... تدعى الشركات التابعة ...".

---

(49) Voir J. M Hamel et G. Lagarde, le Traité de droit Commercial Revue économique, 1955, Tome 6, p. 699.

(٥٠) د. محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص٧٠.

(٥١) د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٠.

ويذهب البعض – في إطار تكييف السيطرة من جانب الشركة القابضة على الشركة التابعة – هي أشبه بسلطة الحاكم بالمحكوم، وأشبه بالتبني، لما للشركة القابضة من وصاية على كافة أعمال الشركة التابعة[٥٢].

وتظهر بوضوح السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة من خلال الدور المنوط بها في تشكيل وعزل أعضاء الهيئات التي تتولى إدارة الشركات التابعة وهي الجمعية العامة ومجلس الإدارة. كما تقوم الشركة بتحديد الأهداف التي يجب على الشركات التابعة تحقيقها، بالإضافة إلى دور الشركة القابضة في تقويم أداء الشركات التابعة من خلال التقارير الدورية[٥٣].

وخضوع الشركات التابعة لسيطرة الشركة القابضة – بالتحديد السالف بيانه – لا ينفى استقلالها من الناحية القانونية، وتمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة وهي الخاصية الثانية من خصائص الشركة التابعة.

٢-تمتع الشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة:

وهذه الخاصية هي التي تميز الشركة التابعة عن الفرع، إذ لا يتمتع الأخير بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة التي يتبعها[٥٤].

---

[٥٢] د. حسن محمد هند، مدى مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧م، ص٧٠.

وتبدي الباحثة بعض التحفظات فيما ذهب إليه البعض في هذا الشأن، وتعزى تلك التحفظات إلى تباين المصادر القانونية التي تعول عليها كل علاقة من تلك العلاقات، وما يترتب على ذلك التباين في اختلاف الآثار القانونية المترتبة في نطاق كل علاقة.

[٥٣] لعلي أشير إلى الدور المنوط بمجلس إدارة الشركة القابضة؛ إذ أجاز البند رقم (٥) من المادة (٦) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام لمجلس الإدارة بالقيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات، وترشيد التكلفة.

[٥٤] ذهب جانب من الفقه – في إطار التمييز بين الشركة التابعة Subsidiary والفرع Branch – إلى أنه إذا كانت الوحدة فرعاً، فهي جزء غير منفصل عن المركز الأصلي يقوم بالاستثمار في الدولة المضيفة ولا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وإن كان له وجود فعلى يتمثل في منحه قدراً من حرية الإدارة في إطار الاستراتيجية الاقتصادية العامة للمشروع. وأضاف أنه إذا كانت الوحدة الفرعية شركة وليدة Filiale، فإنها تكتسب في الدولة المضيفة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة الأم (المركز الأصلي)، ولكن تظل هذه الشركة الأخيرة محتفظة فيها بميزة تهيئ لها السيطرة عليها. انظر د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص٣٨ – ٣٩.

ويترتب على تمتع الشركة التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة أن يكون لها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، أي جمعية عامة ومجلس إدارة خاص بها، كما يكون لها عنوان وكذلك اسم تجارى مشتق من غرضها باعتبارها تأخذ شكل شركة المساهمة، بل قد يكون للشركة التابعة غرض متباين مع غرض الشركة القابضة.

ومن أهم النتائج التي تترتب على الاعتراف للشركة التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة القابضة، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة[٥٥]، وبالتالي تتملك الشركة التابعة رأس مالها الذي يكون الضمان العام لدائنيها، كما يكون لها ميزانية مستقلة وإن كانت الشركة القابضة تلتزم بإعداد القوائم المالية المجمعة أو الموحدة[٥٦].

ويترتب على ثبوت الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة – في ضوء ما سبق – ألا تسأل الشركة القابضة عن ديونها في مواجهة دائنيها، إلا إذا كانت قد التزمت بذلك بمقتضى عقد الكفالة[٥٧]، ولا يجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة لمطالبتها بتنفيذ التزام لم تقم إحدى شركاتها التابعة بتنفيذه، نظراً لاستقلال كل منهما عن الأخرى من

---

[٥٥] وقد قضت محكمة النقض المصرية في إطار بعض الحيثيات أمعن في الدلالة في هذا الشأن إلى أن: "مفاد نصوص المواد (٣/١٦)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها مجلس الإدارة المنتدب أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وأن تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق للشركة ذاتها التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة في عضو مجلس إدارتها المنتدب الذى ينوب عنها قانوناً". حكم محكمة النقض جلسة ١٨ مارس ٢٠١٢م، الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ قضائية.

[٥٦] انظر إلى ما سبق تناوله في هذا الشأن.

[٥٧] ذهب جانب من الفقه إلى أن الكفالة تفترض وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به ودائن، كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه يفي الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي. وخلص إلى أن الكفالة ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل. انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، إصدار نادى القضاة المصري، ٢٠٠٨م، ص١٦.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٧٧٢ من القانون المدني على أن "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" يدل على أن الكفالة ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل، مما مؤداه أن التزام الكفيل لا ينقضي بموته، وإنما يبقى هذا الالتزام في تركته وينتقل إلى ورثته". حكم محكمة النقض جلسة ٢ فبراير ١٩٨٧م، الطعن رقم ١٠٥٠٨ لسنة ٥٠ قضائية. ومن ثم، فإن الكفالة الشخصية تقتضي ضم ذمة الكفيل (أي الشركة القابضة) إلى ذمة الأصيل (الشركة التابعة) فيصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد.

الناحية القانونية، لذلك إذا توقفت الشركة التابعة عن دفع ديونها التجارية وصدر حكم بشهر إفلاسها، فلا يمتد شهر الإفلاس إلى الشركة القابضة.

٣-عدم جواز امتلاك الشركة التابعة أسهم أو حصص في الشركة القابضة:

هذه الخصيصة وإن أغفلت التشريعات المعنية النص عليها، إلا أن المشرع السعودي حرص على تقريرها بموجب نص صريح – المادة (١٨٤) من نظام الشركات السعودي – من أجل الحيلولة دون تنازع السلطات في كل من الشركة القابضة والشركة التابعة، وقد يكون من شأن ذلك التنازع أن يكون له آثار اقتصادية سلبية على مصلحة كل من الشركتين وكذلك المساهمين. لذا فطن المشرع السعودي لضرورة معالجة تلك الإشكالية بموجب نص قانوني آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمه، وذلك على النحو السالف بيانه.

الفرع الثاني
نطاق علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة لها

يمكن تحديد نطاق علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة من خلال الجوانب الآتية:

أولاً- دور الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة:

يتضح دور الشركة القابضة في إطار القانون المصري من خلال المادة (١٧) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م، حيث تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة. ولكن تنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن: "تؤسس الشركة التابعة إحدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص".

ومن ثم، فإنه يجوز – طبقاً للمادة (٤٤) – أن تنفرد الشركة القابضة بتأسيس الشركة التابعة، وفي هذه الحالة يجوز للشركة القابضة أن تكتتب في جميع أسهم الشركة التابعة، وإن كان من الممكن أن تقوم الشركة القابضة بتأسيس الشركة التابعة، ثم يكتتب في رأس مال الشركة التابعة أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد، على أنه يلزم في هذه الحالة ألا تقل مساهمة الشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام في رأس مال الشركة التابعة عن ٥١%.

كذلك يجوز – طبقاً لنص المادة (٤٤) أيضاً – أن تتعدد الشركات القابضة التي تقوم بتأسيس الشركة التابعة، كما يمكن أن تقوم الشركة القابضة بالاشتراك مع أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أشخاص اعتبارية أو أفراد من القطاع الخاص بتأسيس الشركة التابعة.

وإذا تعدد المؤسسون للشركة التابعة، فإنه يجب دائماً طبقاً لنصوص قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية أن يتوافر الشرطان الآتيان:

١. أن تكون الشركة القابضة أحد المؤسسين.

٢. ألا تقل مساهمة الشركة القابضة أو الشركات القابضة إن تعددن، والأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام في رأسمال الشركة التابعة عن ٥١%، إذ يعتبر ذلك – طبقاً لما سبق بيانه – شرطاً ضرورياً لاعتبارها إحدى شركات الأعمال العام التابعة.

ذهب جانب من الفقه – في إطار انتقاد مضمون الشرط الأول – إلى أنه إذا كان الشرط الثاني يمكن التسليم به، إلا أن النص على ضرورة اشتراك الشركة القابضة يعتبر أمراً منتقداً، وذلك لأن المعيار في اعتبار الشركة تابعة هو ألا تقل المساهمة في رأس مالها عن ٥١%. وبذلك يمكن للشركة القابضة أن تكتب في هذه النسبة من رأس مال الشركة التابعة دون أن تقوم بدور المؤسس، إذ لا يجوز كقاعدة عامة تلازم بين صفتي المؤسس والمساهم في الشركة.

وأضاف بل أكثر من ذلك يجوز للشركة القابضة أن تشترى أسهم إحدى الشركات التابعة القائمة بالفعل أي بعد تأسيسها، بحيث إذا وصلت المساهمة في رأس مالها إلى الحد الأدنى الذي اشترطه المشرع وهو ٥١% اعتبرت الشركة في هذا الحالة تابعة للشركة القابضة، وذلك لتحقق المعيار الذي اعتنقه المشرع باعتبار الشركة تابعاً طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون قطاع الأعمال العام[٥٨].

ويختص مجلس إدارة الشركة القابضة – طبقاً لنص المادة ١٧ سالف الذكر – باقتراح تأسيس الشركة التابعة، ويقوم رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة بعرض قرار مجلس الإدارة الذي يقترح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس على الوزير المختص (وزير قطاع الأعمال العام)، ويجب أن يكون مبيناً به – طبقاً للمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية – اسم

[٥٨] د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص٧٥ – ٧٦.

الشركة التابعة ومدتها والغرض من إنشائها[٥٩]، وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض، وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانوناً لتأسيس الشركة.

أما دور الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد، فلم يتطرق المشرع السعودي لدور الشركة القابضة في هذا الشأن[٦٠]. ومن ثم، فإن دور الشركة القابضة يخضع لطرق التأسيس العامة وفقاً لنوع الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة – وفقاً لنظام الشركات – إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة لذا، يتم استعراض طرق التأسيس بقدر من الإيجاز من خلال النقاط الآتية:

أولاً– أن تقوم الشركة القابضة بتأسيس الشركة التابعة:

يجوز للشركة القابضة – سواء أكانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً للنظام السعودي – أن تقوم بالاكتتاب في أسهم الشركة التابعة (إذا كانت شركة مساهمة)، أو تقوم بشراء حصص إبان تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، بشرط أنه يلزم في جميع الأحوال أن تكون مساهمة الشركة القابضة – طبقاً للمادة (١/١٨٢) من النظام – في تلك الأسهم أو الحصص أكثر من رأس مال الشركة المراد تأسيسها، وبعد ذلك يقوم بالاكتتاب في الأسهم أو شراء الحصص في رأس مال الشركة المزعم تأسيسها أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة، أو أفراد.

ثانياً– شراء أسهم أو حصص في شركة قائمة بالفعل:

١–شراء أسهم في شركة مساهمة قائمة بالفعل:

قد تقوم الشركة القابضة بشراء أسهم في رأسمال شركة مساهمة قائمة بالفعل، وتحقق الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة عن طريق استحواذ Acquisition أكثر من

---

[٥٩] وتنص الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون قطاع الأعمال العام على أنه: "ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة".
ولعل الباحثة تشير –في هذا الصدد– إلى أهمية دور الشركة القابضة في تقسيم العمل بين الشركات التابعة لها، فقد تقوم الشركة الأولى باستخراج المادة الأولية، ونقلها إلى الشركة التابعة الثانية التي تتولى تصنيعها نصفياً Semi-Fini، ونقلها إلى الشركة التابعة الثالثة التي تنتجها في صورتها النهائية وتقوم بتوزيعها في مختلف الدول. مما سبق يتضح مدى أهمية الشركات التابعة في تحقيق أنشطة متكاملة.

[٦٠] لذا، يبدو من ذلك أن تنظيم الشركة القابضة ينطوي على قصور تشريعي، ويحتاج الأمر –بالتالي– إلى مزيد من التنظيم والمعالجة التشريعية السليمة، ولا يقدح في ذلك القول بأن نظام الشركات السعودي يتضمن أحكاماً بالشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة، فإن ذلك لا يكفي، نظراً للطبيعة الخاصة المميزة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها.

نصف الأسهم التي تطرحها شركة المساهمة. ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن عمليات الاستحواذ تعنى بمدلولها الاقتصادي نقل السيطرة الفعلية على الشركة محل الاستحواذ إلى المستحوذ[٦١]، ومن ثم، يتسنى للشركة القابضة بالاستحواذ بهذا النحو على أسهم الشركة تحقيق السيطرة الفعلية على الشركة، التي يمكن وصفها بأنها "شركة تابعة". ومن ثم يعد الاستحواذ أحد الأساليب لتأسيس شركة تابعة من جانب شركة قابضة.

٢-شراء حصص في شركة قائمة بالفعل:

كما تقوم الشركة القابضة بشراء حصص في رأسمال شركة ذات مسؤولية محدودة تمثل أكثر من رأسمال تلك الشركة، حتى يتسنى لها السيطرة عليه، وتصبح هذه الشركة بهذا النحو شركة تابعة.

٣-اكتتاب الشركة القابضة في زيادة رأس مال شركة ترغب أن تكون تابعة لها:

يشترط لزيادة رأس مال شركة ما بعض الشروط ينبغي توافرها لصحة القرار الصادر بزيادة رأس المال، يمكن إجمالها بإيجاز فيما يلي:

الشرط الأول: سداد رأس المال المصدر بالكامل.

ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب سداد رأس مال المصدر بالكامل قبل إجراء الزيادة، وهذا شرط بديهي؛ إذ المنطق يقتضى أن تستوفى الشركة – أولاً – ما تبقى من القيمة الأسمية للأسهم المتمثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته. ولقد نصت اللائحة التنفيذية – للقانون المصري للشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م – صراحة في الفقرة الثانية في مادتها (١٩) وحرفيتها: "ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ..." [٦٢]. وقد اتبع المشرع السعودي ذات النهج؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٣٧) من نظام الشركات الجديد على أن: "للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ...".

ويراعى أن هذا الشرط لازماً أياً كانت الطريقة المتبعة لزيادة رأس المال، وذلك نظراً لعموم نص الفقرة الثانية المشار إليها. فهو متطلب سواء تمت الزيادة بطريقة إصدار أسهم

---

[٦١] د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٥.

[٦٢] د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

جديدة، أم نتيجة تقديم حصص عينية، أم بإدماج الاحتياطي في رأس المال، أم بتحويل حصص التأسيس أو السندات إلى أسهم.

الشرط الثاني: صدور قرار بالزيادة من الجهة المختصة.

هذه الجهة – طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م – هي مجلس إدارة الشركة إذا كانت الزيادة في حدود رأس المال المرخص به، فإذا لم يأخذ نظام الشركة بفكرة رأس المال المرخص به، أو أخذ بها وكانت الزيادة المطلوبة لرأس المال المصدر تجاوز رأس المال المرخص به، فإن صدور قرار الزيادة تختص به الجمعية غير العادية وتبلغ صورة هذا القرار إلى الإدارة العامة للشركات للتحقق من سلامته، وتؤشر الإدارة المذكورة عليه بما يفيد الموافقة، وذلك قبل تمام الاكتتاب.

أما الجهة المختص – في إطار نظام الشركات السعودي – هي الجمعية العامة غير العادية[٦٣].

الشرط الثالث: يجب مراعاة حق الأولوية للمساهمين القدامى.

طبقاً للمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م – في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي، ولا يجوز التمييز بين هؤلاء المساهمين في هذا الخصوص، بل يقرر هذا الحق للجميع، وتتم مباشرة هذا الحق بأن يقصر الاكتتاب في أسهم الزيادة على المساهمين القدامى وحدهم مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب[٦٤]، ولا يجوز حرمان المساهمين القدامى من حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناء على طلب مجلس الإدارة، وللأسباب الجدية التي يبديها ويقرها مراقب الحسابات[٦٥].

وقد تبنى المشرع السعودي ذات المسلك؛ إذ تنص المادة (١٣٩) من نظام الشركات على أن: "للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه".

---

[٦٣] طبقاً للمادة (١/١٨٥) – سالفة الذكر – من نظام الشركات السعودي.

[٦٤] طبقاً للمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٦٥] طبقاً لحكم المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية.

وحق الأولوية بهذا النحو يعد – طبقاً للمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للشركات أمراً جوازياً، بدليل أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها حرمان المساهمين القدامى من هذا الحق، وهو ذات النهج الذي المشرع السعودي وإن كان استخدم لفظ "وقف" واستبداله بـ "الحرمان"؛ إذ تنص المادة (١٤٠) من نظام الشركات على أنه: " يحق للجمعية العامة غير العادية – إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس – وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية.....".

ويرى جانب من الفقه[٦٦] أن تقرير هذا الحق للمساهمين القدامى أمر منطقي وعادل إذ هم الذين تحملوا نتائج أعمال الشركة في السنوات الأولى التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً كبيرة، وهم الذين بنوا مشروع الشركة بجهدهم وأوصلوا الشركة إلى حالة الرواج التي سيفيد منها المساهمون الجديد[٦٧].

---

[٦٦] د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

[٦٧] لذلك أجازت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، على أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة سواء في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مؤيداً بتقرير مراقب الحسابات. وذهب جانب من الفقه –في إطار انتقاد ذلك النص– إلى أنه لا يقر إصدار الأسهم الممتازة خاصة فيما يتعلق بحق التصويت في الجمعية العامة وأضاف أنه يرى ثمة خطورة تكمن في إصدار أسهم ذات أصوات متعددة، بحيث تخول هذه الأسهم لأصحابها أكثر من صوت واحد عند التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وذلك لأن إساءة استخدام هذه الأسهم قد يتيح للأقلية من المساهمين تملك أغلبية الأصوات المهيمنة على مصير الشركة. وخلص إلى أنه يود من المشرع المصري أن يلتزم مسلك التشريعات التي حظرت إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة، والتي تتضمن من المخاطر ما يفوق ما ينشأ عنها من مزايا. ومن تلك التشريعات نظام الشركات السعودي الملغى المادة ١٠٣ منه التي تنص على بأنه: "... لا يجوز إصدار أسهم تعطى أصواتاً متعددة...".
انظر: د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٧٩.
ويراعى أن المشرع السعودي حرص على إتباع ذلك النهج في نظام الشركات السعودي الجديد؛ إذ تنص المادة (١١٤) منه على أنه: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة – بناء على نص في نظام الشركة الأساسي وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة ... ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

ويمكن القول – في ضوء الإدراك المتقدم – أن الشركة القابضة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة التي ترغب أن تكون تابعة لها، بشرط أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم يعادل أكثر من نصف رأس مالها بعد تقرير زيادته.

ثانياً- تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة:

رغم هذا الاستقلال الذي تتمتع به الشركة التابعة في مواجهة الشركة القابضة – طبقاً لما سبق بيانه – فإن الأخيرة تقوم بدور حاسم في إدارة الشركات التي تتبعها من خلال تدخلها في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة، وكذلك الجمعية العامة، وهو ما يتم تناول من خلال هذين الجانبين:

أ- مجلس إدارة الشركة التابعة:

فرق المشرع المصري فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، بين الشركة التابعة التي تملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أو أشخاص اعتبارية رأسمالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص.

ويتم تناول تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة في الحالتين للوقوف على دور الشركة القابضة في كل منهما.

الحالة الأولى: تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي تملك رأسمالها بأكمله شركة أو عدة شركات قابضة أو بالاشتراك مع أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام.

تنص المادة (٢١) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام على أن: "يتولى إدارة الشركة التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالي:

أ- رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب- أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.

ج-عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة، ويتم الانتخاب في الأسبوع السابق لموعد انعقاد الجمعية العامة والمدرج في جدول أعمالها إعلان تشكيل مجلس الإدارة.

د- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان".

كما تنص ذات المادة (٢١) على أن: "ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب، كما يحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون[٦٨].

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاءه المنتخبون من مكافآت سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي"[٦٩].

ومن ثم، يتضح من تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة – بالتحديد السالف بيانه، أن الشركة القابضة تسيطر على هذا المجلس من ناحيتين:

الأولى: إن رئيس مجلس الإدارة للشركة التابعة يتم تعيينه بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

الثانية: إن مجلس إدارة الشركة القابضة يستأثر بتعيين نصف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة من ذوي الخبرة، كما يختار أحد الأعضاء المعينين كعضو منتدب، وبذلك تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ممثلة للشركة القابضة، الأمر الذي يخولها

---

[٦٨] الفقرة الرابعة من المادة (٢١) حكم بعدم دستوريتها في القضية الدستورية رقم ١٨ لسنة ٢٠ قضائية دستورية في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بمصر بجلسة أول يناير ٢٠٠٠م، فيما تضمنته من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية. الحكم منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ (تابع) في ١٣ يناير ٢٠٠٠م.

[٦٩] الفقرة الخامسة من المادة (٢١) حكم بعدم دستوريتها في القضية الدستورية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ أبريل ١٩٩٥م، فيما تضمنته من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون. الحكم منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٨ أبريل ١٩٩٥م.

سلطة التأثير على اتخاذ القرار في مجلس إدارة الشركة التابعة، وبالتالي السيطرة على الشركة.

الحالة الثانية: تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها.

طبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة التابعة التي يساهم في رأسمالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون المجلس من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالي:

أ- رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب- أعضاء غير متفرغين، من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة.

ج-أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين في الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات في الجمعية العامة.

د- أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً للقانون المنظم لذلك[٧٠] ويكون عددهم مساوياً لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة وممثلي القطاع الخاص طبقاً للبندين (ب) و(ج)، أي مساوياً لعدد الأعضاء غير المتفرغين الذين تعينهم ممثلو القطاع الخاص الذي يساهم في رأسمال الشركة القابضة.

وبذلك غلب المشرع المصري رأس مال على العمال، إذ إن عدد الأعضاء الممثلين لرأس المال يزيد على عدد الأعضاء الممثلين للعمال.

هـ- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه أو

---

[٧٠] وهذا القانون المنظم أشارت إليه المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية؛ إذ تنص على أن: ينتخب العاملون في الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣.

عزله. ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة.

قد يبدو لأول وهلة من أحكام تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، إن الشركة القابضة لا تسيطر على مجلس إدارتها، إلا أنه بمزيد من التفحص والتأمل يتضح عكس ذلك لسببين:

السبب الأول: إن رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة يتم تعيينه بواسطة رئيس الجمعية العامة للشركة، الذي يعتبر – في ذات الوقت – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة، وبناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

السبب الثاني: يملك مجلس إدارة الشركة القابضة اختيار أحد الأعضاء من ذوي الخبرة ليكون منتدباً يتفرغ للإدارة، وله جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها[٧١].

وبالإضافة إلى هذا وذلك فإن القرارات الهامة التي تتعلق بإدارة الشركة التابعة يختص باتخاذها الجمعية العامة للشركة التابعة التي تعين الشركة القابضة أغلبية أعضائها.

ب- عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة:

أجاز قانون قطاع الأعمال عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم[٧٢]، إذا توافرت شروط محددة وبإتباع إجراءات معينة.

أولاً- شروط العزل:

١-أن يصدر قرار العزل من الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة، ولا يكون قرار العزل صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع[٧٣].

٢-أن يكون قرار العزل مسبباً[٧٤]، كان يكون استمرار العضو أو الأعضاء المطلوب عزلهم في مجلس إدارة الشركة فيه إضرار بمصلحة الشركة.

---

[٧١] إذ تنص المادة ٢٣ من القانون المصري لقطاع الأعمال العام – في هذا الصدد – على أن: "لعضو مجلس الإدارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها...". كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن: "يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير".

[٧٢] طبقاً للمادة (٢٩) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.

[٧٣] طبقاً للشطر الثاني من الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من القانون المشار إليه سابقاً.

[٧٤] طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٩).

ثانياً- إجراءات العزل:

- تبدأ هذه الإجراءات بأن يخطر رئيس الجمعية العامة كلاً من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه، وما يستند إليه من أسباب ذلك، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل[٧٥].
- ولمن وجه إليه الإخطار من أعضاء مجلس الإدارة أن يناقش ما جاء فيه في مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل[٧٦].
- يتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية، ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله[٧٧].
- تتخذ الجمعية قرارها بطريق الاقتراع السرى[٧٨].
- وفي حالة عزل المجلس الإدارة بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد، طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل[٧٩].
- أما إذا اقتصر العزل على رئيس مجلس الإدارة أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه[٨٠].

ويتضح مما تقدم مدى الدور الذي تؤديه الشركة القابضة الذي يتسم بالفعالية والأهمية إزاء عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، بسبب ما تحوزه أو تتملكه من أغلبية رأسمالها.

الجمعية العامة للشركة التابعة:

فرق المشرع المصري بالنسبة لأحكام تشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة بين الشركة التابعة التي تملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام وبين الشركة التابعة التي يساهم في رأسمالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص.

---

[٧٥] طبقاً للشطر الأول من الفقرة (٢) من المادة (٢٩).
[٧٦] الشطر قبل الأخير من الفقرة (٢) من المادة (٢٩).
[٧٧] الشطر الأخير من الفقرة (٢) من المادة (٢٩).
[٧٨] الشطر الأول من الفقرة (٣) من المادة (٢٩).
[٧٩] الفقرة رقم (٦) من المادة (٢٩).
[٨٠] الفقرة رقم (٧) من المادة (٢٩).

ويتم تناول تشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة في الحالتين ودور الشركة القابضة فيها، وذلك من واقع الأحكام الواردة في قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: تشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة التي تملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام.

إذ تنص المادة (٢٥) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتي:

١-رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيساً.

٢-أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

٣-أعضاء من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة.

٤-عضوان تختارهما اللجنة النقابية.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة".

ويتضح من السياق القانوني لنص المادة (٢٥) – سالف الذكر – الآتي:

١-لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية.

٢-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة (أي النصف + واحد) لعدد أصوات الحاضرين. بيد تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية – كقاعدة عامة – بأغلبية موصوفة (أي بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين) من منطلق أن قرارات تلك الجمعية تؤثر بشكل فعال على مصير الشركة.

٣-كما يتضح من التشكيل أن للشركة القابضة السيطرة الكاملة على الجمعية العامة للشركة التابعة؛ إذ إن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة يعتبروا أعضاء في الجمعية

العامة للشركة التابعة، كما أن الأعضاء من ذي الخبرة يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للشركة القابضة.

الحالة الثانية: تشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها.

إذ تنص المادة (٢٦) من القانون المصري لقطاع الأعمال العام على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتي:

١-رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيساً.

٢-أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

٣-المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص، يكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة على أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد من الأسهم، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسي للشركة بغير ذلك"[٨١].

"ويكون حق التصويت لممثلي الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم في رأس المال وفقاً لنصاب التصويت الذي يقضى به النظام الأساسي للشركة"[٨٢].

"وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلي أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة"[٨٣].

"ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي دون أن يكون لهم صوت معدود"[٨٤].

ويتضح من السياق القانوني لنص المادة (٢٦) – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

---

[٨١] طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من القانون السابق الإشارة إليه.

[٨٢] طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من ذات القانون.

[٨٣] طبقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من القانون ذاته.

[٨٤] الفقرة للفقرة (٤) والأخيرة من المادة (٢٦).

١-لا يتضمن تشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها أعضاء من ذوي الخبرة، كما يختفي تمثيل العاملين في الشركة – على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٥) سالفة البيان – ذلك بالنسبة لتشكيل الجمعية العامة للشركة التابعة التي لا يساهم القطاع الخاص في رأسمالها.

٢-تبرز سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة التي يساهم في رأسمالها الأفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص من عدة نواح:

أ- إن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة يعتبروا أعضاء في الجمعية العامة للشركة التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها.

ب- حق التصويت لممثلي الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام، أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد يكون بنسبة كل منهم في رأس المال وفقاً لنصاب التصويت الذي يقضى به النظام الأساسي للشركة.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلي أسهم رأس المال الحاضرين في الاجتماع. ولما كانت الشركة القابضة (سواء أكانت منفردة أو بالاشتراك مع شركات قابضة أو أشخاص اعتبارية عامة أو أشخاص من القطاع الخاص) تملك أغلبية رأس المال الشركة التابعة، فإنها تحوز – بالتالي– أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة.

د- إن الأفراد الذين يساهموا في رأس مال الشركة التابعة يكونوا – في الغالب الأعم – من صغار المساهمين – ولا يكترثوا بحضور اجتماعات الجمعية العامة، وإنما اهتمامهم إزاء الشركة ينحصر في الحصول على الأرباح التي توزع في نهاية كل عام، وقيمة السهم في بورصة الأوراق المالة. ومن ثم، فإن غياب هؤلاء المساهمين من شأنه تعضيد سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة واستصدار القرارات التي تحقق مصلحتها.

ويمكن القول – في ضوء ما تم سرده – وفقاً لترتيب أحكام المواد (٢٥) و (٢٩) و (٢٦) من القانون المصري المتعلقة بإدارة الشركة التابعة، إن استقلال الأخيرة في مواجهة الشركة القابضة لا يعدو في حقيقته أن يكون سوى استقلال صوري أو ظاهري، إذ تظل سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركات التابعة، بل ومصيرها في يد الشركة القابضة.

يراعى أن المشرع المصري أفرد قانوناً خاصاً يتضمن العديد من الأحكام التنظيم القانوني للشركة القابضة وعلاقاتها بالشركات التابعة لها – بالتحديد السالف تبيانه – هو

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م الخاص بقطاع الأعمال العام. بيد أن المشرع السعودي وإن اعتد بالشركة القابضة – كشركة مستحدثة – في نظام الشركات السعودي الجديد، إلا أنه معالجته للتنظيم القانوني لتلك الشركة من خلال بعض مواد معدودات، بسبب أن المشرع السعودي عول في هذا الصدد على الإحالة إلى الأحكام الأخرى المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي الجديد، بحيث تسري بدورها على نوع الشركة التابعة الذي تتخذه، وهو الأمر أكدته المادة (١٨٦) من ذات النظام، حيث تنص على أن: "تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأحكام المقررة النظام وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته.

ومن منطلق أن الشركة التابعة – طبقاً للمادة (١/١٨٢) ولما سبق بيانه – قد تتخذ شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن ذلك يقتضي الرجوع إلى أحكام نظام الشركات السعودي للوقوف على مدى العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة التي قد تكون شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال هذين الجانبين:

أولاً: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة التي تتخذ شركة مساهمة.

يراعى أن الشركة القابضة – طبقاً للمادة (١/١٨٢) من النظام – تملك أكثر من نصف رأس مالك شركة المساهمة (شركة تابعة).

- **مجلس إدارة الشركة المساهمة (كشركة تابعة):**

تنص المادة (٦٨) من النظام على أن:

"١- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال".

ويتضح مما سبق الشركة القابضة تسيطر على مجلس إدارة الشركة المساهمة بحكم ما تمتلكه من أكثر من رأس مال طبقاً للشطر الأخير المنصوص عليه بالفقرة ٢ من المادة (٦٨).

- **تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة وعزله:**

تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٨) –في هذا الصدد– على أن: "تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي،

بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس ما لم ينص نظام الشركات الأساسي على غير ذلك، ويبين نظام الشركة الأساسي كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار".

كما تنص المادة (٦٩) من ذات النظام على أنه: "إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة".

ويستخلص مما تم سرده من أحكام – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١-إن تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مالها تسيطر على هذا المجلس، حيث تستأثر بتعيين نصف عدد أعضاء مجلس إدارة. وبذلك تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ممثلة للشركة القابضة الأمر الذي يخولها سلطة التأثير على اتخاذ القرار في مجلس إدارة الشركة التابعة وبالتالي السيطرة على الشركة.

٢-تتولى الجمعية العامة للشركة التابعة – التي تكون أغلبية أعضاءها ممثلة للشركة القابضة – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٣-مجلس إدارة الشركة التابعة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

٤-مجلس إدارة الشركة يعين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

- **عزل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم:**

عقد المشرع السعودي الاختصاص بعزل جميع أعضاء الإدارة أو بعضهم في أي وقت للجمعية العامة العادية "ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك". وتلك العبارة الواردة بالنص تفيد من المنظور القانوني الآتي:

١-إن حق الجمعية العامة العادية في هذا الشأن هو حق أصيل حق الجمعية العامة العادية في العزل هو مكفول بموجب نص آمر يتعلق بالنظام العام. ومن ثم، فلا قيمة – إذاً – لأي شرط في النظام الأساسي للشركة، يقيد هذا الحق أو يسلبه أو يخالفه.

٢-إن للجمعية العامة أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس أثناء مدة عضويته جميعهم أو بعضهم، في أى وقت، حتى ولو لم تكن مسألة العزل واردة ضمن جدول الأعمال.

وذهب جانب من الفقه – في تبرير حق الجمعية العامة في هذا الشأن – إلى أنه يبدو أن الباعث على إعطاء الجمعية هذا الحق هو الرغبة في إخضاع مجلس الإدارة لسلطاتها لاسيما وأن للمجلس، بما يتمتع به من سلطات واسعة، السيادة الفعلية على شئون الشركة مما يقتضى إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمى مصالح المساهمين[٨٥].

٣-وإذا كان عضو مجلس الإدارة يقوم – في ذات الوقت – بوظيفة أخرى في الشركة، فإن عزله من عضوية المجلس لا يستتبع عزله من الوظيفة الأخرى، إذ يخضع العزل من هذه الوظيفة للقواعد الخاصة بها.

٤-لعضو مجلس الإدارة المعزول – طبقاً للشطر قبيل الأخير من الفقرة (١) من المادة (٦٨) سالفة الذكر – الحق في المطالبة بالتعويض في حالتين؛ إذا تم العزل لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب[٨٦].

٥-وإذا كان لعضو مجلس الإدارة – طبقاً للشطر الأخير سالف الذكر من المادة (١/٦٨) – الحق في أن يعتزل، إلا أن ذلك مشروطاً أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان في المقابل مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار تحيق بالشركة.

---

[٨٥] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٨٧.

[٨٦] يراعى أن هاتين الحالتين تعدا من قبيل المسائل الموضوعية التي تندرج في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من المحكمة الأعلى، متى شيدت حيثيات حكمها على أسباب سائغة.

٦-في حالة استقالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو عزلهم جميعهم أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة الشركة، فعل الوزير أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية – طبقاً للمادة (٦٩) من النظام – تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة بصفة مؤقتة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الوزير أو من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة.

- **الجمعية العامة لشركة المساهمة (كشركة تابعة):**

أكد المشرع السعودي على حق جميع المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العامة باعتبار هذا الحق من الحقوق الملازمة لوصف المساهم. ومن ثم، لا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق، ولا يتم تعليق ذلك الحق على حيازة عدد معين من الأسهم.

وتنص الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة".

ولا يشترط أن يقوم المساهم نفسه بحضور اجتماعات الجمعية العامة، بل يمكن أن ينيب عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة.

ويمكن القول – من وجهة نظري – إن مسلك المشرع السعودي بتقريره لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين سواء بالأصالة أو بالنيابة، ويكون قد نجح في حماية صغار المساهمين في مواجهة الشركة بكفالة حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة دون تعليق ذلك على حيازة عدد معين من الأسهم[٨٧].

كما تنص الفقرة (٣) من ذات المادة المذكور على أنه: "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة".

نص الفقرة (٣) – سالفة الذكر – أجاز للمساهمين التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، فإن تلك الإجازة تعنى – من وجهة نظر الباحثة –

---

[٨٧] يراعى أن قانون الشركات المصري الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م كان يجيز – بموجب المادة ٤١ منه – لنظام الشركة أن تشترط على المساهم حيازة عدد معين من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عشر أسهم، وذلك لجواز الحضور في اجتماعات الجمعية العامة.

تشجيع للمساهمين على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة حسن سيرها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: إن وسائل التقنية الحديثة تتفق مع ما تصبو إليه حكومة المملكة من إتباع الحكومة الالكترونية في شتى مناحي الحياة، وهو نهج صائب من جانب المشرع السعودي.

وأخيراً فإن الجمعية العامة للشركة التابعة، ومن منطلق أن الشركة القابضة تمتلك أكثر من رأس مال الشركة الأولى، فإن ذلك يعنى أن أغلبية أعضاء الجمعية العامة للشركة التابعة ممثلة للشركة القابضة، الأمر الذي يخولها سلطة التأثير على اتخاذ القرار في الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي السيطرة على الشركة.

ثانياً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كشركة تابعة).

يتم تناول تلك الشركة كشركة تابعة من خلال إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ إذ إن المشرع السعودي ينظم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نحو يقترب كثيراً من إدارة شركة المساهمة، مع تمييز إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر أكبر من التبسيط، إذ يتولى إدارة الشركة عدد من المديرين سواء كانوا من الشركاء أو الغير، كما توجد بالشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء تملك إصدار القرارات الهامة في الشركة، وذلك بأغلبية الأصوات، وحرصاً من المشرع على حسن إدارة الشركة وجدية الرقابة عليها، قرر أن يعهد بمهمة الرقابة إلى مجلس يسمى بمجلس الرقابة يتم تعينه من ثلاثة شركاء على الأقل، وذلك إذا جاوز عدد الشركاء في الشركة أكثر من عشرين. وسوف نتناول في البنود التالية هذه الهيئات الثلاث المديرون ومجلس الرقابة والجمعية العامة للشركاء.

أ- المديرون:

١-تعيين المديرين وعزلهم:

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديراً أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا[٨٨].

يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في مجلس المديرين، والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التى تدخل في غرض الشركة[٨٩].

---

[٨٨] طبقاً للمادة (١/١٦٤) من نظام الشركات السعودي الجديد.

[٨٩] طبقاً للمادة (٢/١٦٤) من ذات النظام المذكور.

يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين – سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل – دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب[٩٠].

٢-سلطة المديرين:

يراعى أن مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمتعون في الأصل بسلطة كاملة في تمثيل الشركة في مواجهة الغير، ولكن هذه السلطة – طبقاً للمادة (٢/١٦٤) سالفة الذكر – مقيدة دون شك بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وباحترام نظامها، فلا يجوز له أن يأتي أعمالاً تتعارض مع غرض الشركة، أو تخالف القواعد الواردة في نظامها.

٣-مسؤولية المديرين:

حرص المشرع السعودي على تقرير مسؤولية المديرين شخصياً على وجه التضامن؛ إذ تنص الفقرة (٢) من المادة (١٦٥) من ذات النظام على أن: "يكون المديرون مسؤولين – بالتضامن – عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن".

ولا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعنى في الشركة، أيهما بعد، فيما عدا حالتى الغش والتزوير[٩١].

ب- مجلس الرقابة:

١-تعيين مجلس الرقابة وعزله:

إذا كان عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر من عشرين وجب أن يعهد بالرقابة على الشركة إلى مجلس رقابة يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء[٩٢]، وذلك حرصاً من المشرع على جدية الرقابة على الشركة وعدم عرقلتها بسبب كثرة تدخل الشركاء فيها.

---

[٩٠] طبقاً للمادة (١/١٦٥) من ذات النظام المذكور.
ومن منطلق حرص الباحثة على تجنب الإطناب والتكرار، فإنها تحيل إلى ما سبق تناوله عن عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك الحق في التعويض، لتماثل حالات التعويض.

[٩١] طبقاً للفقرة (٤) من المادة (١٦٥) من ذات النظام المذكور.

[٩٢] الشطر الأول من الفقرة (١) من المادة (١٧٢) من ذات النظام.

ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة ... وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين[٩٣].

ويجب اختيار أعضاء مجلس الرقابة وهم ثلاثة على الأقل من بين الشركاء فلا يجوز إشراك الغير فيه.

للجمعية العامة – طبقاً للمادة (٢/١٧٢) – أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس، أو تعيين غيرهم من الشركاء، ولها كذلك عزلهم في أى وقت لسبب مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون لمدير الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

٢-سلطات مجلس الرقابة:

على مجلس الرقابة – طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٧٢) من ذات النظام – أن يراقب أعمال الشركة، وأن يبدى الرأى في الأمور التى يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة، وفي التصرفات التى يشترط لمباشرتها الحصول على إذن سابق مجلس الرقابة.

ويراعى أن قيام مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة، لا يعنى ذلك بحلوله محل مراقب الحسابات في الشركة، بما يعنى أن وجود مجلس الرقابة لا يغنى عن تعيين مراقب للحسابات للشركة تطبق عليه ذات القواعد المقررة في شركة المساهمة[٩٤].

ويجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة[٩٥].

ج- الجمعية العامة للشركاء وقراراتها:

تضم الجمعية العامة للشركاء جميع الشركاء في الشركة؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من النظام على أن: "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء".

ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية[٩٦].

---

[٩٣] الشطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (١٧٢) من ذات النظام.

[٩٤] وتستدل الباحثة – في هذا الصدد – بالمادة (١٦٦) من ذات النظام؛ إذ تنص على أن: "يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر، وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة".

[٩٥] طبقاً لحكم الفقرة (٤) من المادة (١٧٢) من ذات النظام.

[٩٦] الشطر الثاني من الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من نظام الشركات.

كما تعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التى يحددها عقد تأسيس الشركة[٩٧].

كما يجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل[٩٨].

لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس مال على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر[٩٩].

سلطة الجمعية العامة:

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوى – طبقاً للمادة (١٦٩) من النظام – على البنود الآتية:

١–سماع تقرير مديرى الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالى خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

٢–مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

٣–تحديد نسبة الربح التى توزع على الشركاء.

٤–تعيين مديرى الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة – إن وجدوا – وتحديد مكافآتهم.

٥–تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

٦–المسائل الأخرى التى تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة.

ويمكن القول – في ضوء الإدراك المتقدم – بعد استعراض الهيئات المنوطة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة – بالتحديد السالف تبيانه – فإنه من منطلق امتلاك الشركة القابضة أكثر من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كشركة تابعة)، فإن ذلك يعنى أن تحوز أغلبية التصويت في الجمعية العامة للشركاء، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الرقابة الذي يتكون من الشركاء – في حالة وجوده، وكذلك بالنسبة للمديرين في حالة إذا كانوا من الشركاء، الأمر الذي يخولها – في نهاية المطاف – سلطة التأثير على اتخاذ القرار في الهيئات المنوطة بإدارة الشركة، وبالتالى السيطرة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة تابعة.

---

[٩٧] الشطر الأول من الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من نظام الشركات.

[٩٨] طبقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) من ذات النظام.

[٩٩] طبقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (١٦٨) من ذات النظام.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تم استعراض بعض الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة للشركة القابضة والشركات التابعة لها، ومن خلال ذلك التناول تخلص الباحثة إلى بعض النتائج:

١. نظام الشركات السعودي حصر الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركة التابعة في أحد نوعين محددين على سبيل الحصر هما شكل المساهمة أو شكل ذات المسؤولية المحدودة. الشركة القابضة تخضع لطرق التأسيس العامة وفقاً لنوع الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة – وفقاً لنظام الشركات – إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢. المشرع السعودي وإن اتبع نهج التوسع في الأشكال التي قد تتخذها الشركة إذا تم مقارنته بنهج المشرع المصري الذي حصر شركة القابضة في شكل واحد فقط وهو شركة المساهمة، إلا أن نهج التوسع من جانب المشرع السعودي يبدو أقل نطاقاً إذا تم مقارنته بنهج المشرع الكويتي – بالتحديد السالف بيانه – في هذا الشأن.

٣. لا يمكن أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة الشخص الواحد، أو أن تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص واحد ولذلك للأسباب التالية: لو أراد المشرع السعودي أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة الشخص الواحد لحرص على النص على ذلك صراحاً في الفقرة (١) – سالفة الذكر – من المادة (١٨٢) من نظام الشركات الذي حصرت شكل الشركة القابضة في نوعين فحسب هما شركة المساهمة أو الشركة ذات مسؤولية المحدودة.

يلاحظ أن نص الفقرة (١) – سالف الذكر – من المادة (١٥٤) قد استهلت بعبارة "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام ...". وهذا يعنى أن المشرع السعودي وإن أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، إلا أن تلك الإجازة كانت على سبيل الاستثناء ومن ثم، فإن شركة الشخص الواحد تعد – في قصد المشرع السعودي – على سبيل الاستثناء.

٤. أن الغرض الذي تتوخاه الشركة القابضة الذي ينحصر في استثمار أموالها فحسب من خلال الشركات التابعة لها، وعند الاقتضاء أن تباشر ذلك بنفسها. بيد أن المشرع السعودي توسع في نطاق الغرض المبتغى من تأسيس الشركة القابضة، فلم يقصره على غرض واحد بل أشار إلى أغراض متعددة ومتنوعة تهدف إليها الشركة القابضة؛ طبقا

لنص المادة (١٨٣) من النظام، ويراعى أن أغراض الشركة القابضة – بالتحديد السالف بيانه وطبقاً للمادة (١٨٣) – لم تكن على سبيل الحصر، بل كانت على سبيل المثال، وهذا مستفاد من الفقرة (و) التي تنص على أن: "أي غرض آخر مشروع". ومن ثم، فإن صياغة الفقرة (و) –سالفة الذكر– بهذا النحو يستوعب أي أغراض أخرى مشروعة خلافاً لما ذكر شريطة أن يكون ذلك الغرض يتماثل مع طبيعة نشاط الشركة القابضة

٥. امتلاك الشركة القابضة أكثر من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كشركة تابعة)، فإن ذلك يعنى أن تحوز أغلبية التصويت في الجمعية العامة للشركاء، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الرقابة الذي يتكون من الشركاء – في حالة وجوده، وكذلك بالنسبة للمديرين في حالة إذا كانوا من الشركاء، الأمر الذي يخولها – في نهاية المطاف – سلطة التأثير على اتخاذ القرار في الهيئات المنوطة بإدارة الشركة، وبالتالي السيطرة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة تابعة.

قائمة المراجع

١) د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٢) د. رضا السيد عبد الحميد، قانون شركات قطاع الأعمال العام، إدارة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٣) د. سرى محمود صيام، صناعة التشريع، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٤) د. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٤م.

٥) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٣م.

٦) د. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٧) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨م.

٨) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٩) د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقاتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٠) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١١) د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

رسائل الدكتوراه:

١) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
٢) د. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.
٣) د. عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.
٤) د. محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

الدوريات والمجلات:

١) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ١٨، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨م.
٢) د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركات ذات المسؤولية المحدود، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٤٧، العددان الثالث والرابع، ١٩٧٨م.

٣) د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية "دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد الثاني يونيو ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

1) J. M Hamel et G. Lagarde, le Traité de droit Commercial Revue économique, 1955.
2) M. Vanhaeeké, les groups des Sociétiés, Revue Internationale de droit Comparé, Janvier – Mars 1963.
3) Salah About Taleb, La société holding: Etude de droit Fraçais avec reference de droit egyptien, Clermont – Ferrand, 1987.